

مسؤولية الفرد الجنائية في نشر الأمراض الانتقالية

المدرس الدكتور

محمود صالح عاتي الحسن

mahmoud.alhassan1967@gmail.com

كلية العراق الجامعة - قسم القانون

The Criminal Responsibility of the Individual for transmitting the communicable Diseases

Lecturer Dr.

Mahmood Salih A'ti al-Hassan

University College of Iraq - Department of Law

Abstract:-

One of the basic interests that the legislator protects from any threat of criminal behavior or criminal result by danger or waste, whether this interest that the legislator protects is related to the individual or to the society. Rights and interests must be protected in criminal rules that criminalize the infringement of these interests and determine criminal penalties for them, and the legal place lies in preventing the transmission of the communicable disease, as the right of individuals to protect their right to life and the integrity of their bodies must be preserved and protected by states by states through tools including the criminal protection tool, which is one of the most important types of legal protection types and has the greatest impact on human beings and their freedom as well. It is known that the tool used to achieve this protection is the criminal law, as the function of the criminal law is protection. It protects interests or rights that of great importance. Because the legislator expresses his will in texts that include legal rules, we can divide them into multiple divisions. Each division follows one of the other branches of law. To achieve this, the criminal legislator is responsible for protecting personal legal positions and the rights and duties that flow from them, and punishes for example, the crime of murder to protect the right of man in life. He places criminal responsibility on the person who wasted the right of the victim to life. Man forms a place for criminal protection because of his humanity; this means excluding all other living beings. Since man is the goal that the criminal protection seeks to achieve that he is its purpose whether it is internal or international as is described a human, the criminal law defends the interests and rights of persons and punishes everyone causes harm or pain for persons or for their bodies by imposing both types of penal punishment as stipulated by the criminal code for aggressors.

Keywords: Law, Criminal Law, Communicable Diseases, Health Regulations, Penal Code.

المخلص:-

من المصالح الأساسية التي يحميها المشرع من أي تهديد بالسلوك الإجرامي أو النتيجة الإجرامية أو بالخطر أو بإهدارها سواء أكانت هذه المصلحة التي يحميها المشرع متعلقة بالفرد أم بالمجتمع ويجب حماية الحقوق والمصالح في القواعد الجنائية التي تترجم المساس بهذه المصالح وتحدد الجزاءات الجنائية لها، والمحل القانوني يكمن بمنع انتشار المرض الانتقالي فحق الأفراد في حماية حقهم بالحياة وسلامة أجسادهم، يجب حفظها وصيانتها من قبل الدول ومن خلال أدوات منها أداة الحماية الجنائية هي " إحدى أنواع الحماية القانونية وأهم أنواعها وأكثرها تأثيراً على كيان الإنسان وحرية كذلك"، ومن المعروف أن الاداة المستعملة من أجل تحقيق هذه الحماية هو القانون الجنائي، فوظيفة القانون الجنائي هو الحماية، فهو يحمي المصالح أو الحقوق تبلغ حداً من الأهمية، ولكون المشرع يعبر عن إرادته في نصوص تتضمن قواعد قانونية يمكننا ردها إلى تقسيمات متعددة وكل تقسيم يتبع فيها فرعاً من فروع القانون الأخرى ولتحقيق ذلك فإن المشرع الجنائي يتولى حماية المراكز القانونية الشخصية وما يتفرع عنها من حقوق وواجبات فيعاقب مثلاً في الجريمة القتل لحماية حق الإنسان في الحياة فيضع المسؤولية الجنائية على الشخص الذي أهدر حق المجني عليه في الحياة بشكل الإنسان محلاً للحماية الجنائية بسبب إنسانيته وهذا يعني إخراج باقي الكائنات الحية منها، وبما أن الإنسان هو الهدف الذي ترمي الحماية الجنائية إلى تحقيقه وهو غايتها سواء أكان

ذلك داخلياً أم دولياً بصفته إنساناً أن يدافع القانون الجنائي عن مصالح وحقوق الأشخاص وكل ما كان من شأنه أن يلحق ضرراً أو الألم بالأشخاص أو بأجسادهم يمكن أن يتحقق بواسطة فرض الجزاء الجنائي بنوعيه حسب ما يقرره القانون الجنائي للأشخاص المعتدين.

الكلمات المفتاحية: القانون، القانون الجنائي، الأمراض الانتقالية، اللوائح الصحية، قانون العقوبات.

مقدمة:-

تعد جريمة نشر الأمراض الانتقالية المصنفة في اللوائح الصحية الدولية من الجرائم التي يجب إيلائها أهمية خاصة في المجتمعات البشرية، بعد ان اثبتت الاحداث التاريخية والمعاصرة ان تلك الأمراض كانت السبب ب وفاة أعداد هائلة من سكان البشرية، وعلى هذا الاساس جاءت القوانين العقابية بأحكام اعتبرت فعل نشر الامراض الانتقالية المصنفة في اللوائح الصحية الدولية جريمة يعاقب عليها القانون، باعتبارها خطر يهدد سلامة المواطنين، وهي من نوع جنائية في بعض الأحيان عندما ترتكب عن طريق العمد وقد تكلم قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل في المادتين (٣٦٨، ٣٦٩) عن هذا النوع من الجرائم تحت عنوان الجرائم المضرة بالصحة العامة، ولم يشترط قانون العقوبات لقيام هذه الجريمة تصنيف المرض الانتقالي من قبل اللوائح الصحية الدولية، بل أكتفى كون المرض خطير يضر بصحة الأفراد، وكما تكلم قانون الصحة العامة رقم (٨٩) لسنة ١٩٨١ عن أفعالاً أخرى تعد ايضاً من جرائم نشر الأمراض الانتقالية المصنفة في اللوائح الصحية الدولية، حيث ورد في قانون الصحة العامة تصنيف المرض الانتقالي من قبل اللوائح الصحية الدولية وإصدار وزير الصحة بيان بذلك شرط أساسي لقيام الجرائم الواردة بالقانون، وبغية تسليط الضوء على هذا النوع من الجرائم ينبغي بيان الأفعال التي تعد جريمة طبقاً لأحكام قانون العقوبات وما هي الأركان القانونية التي تقوم بها هذه الجرائم وعقوباتها ثم نبين الجرائم الواردة في قانون الصحة العامة وعقوباتها القانونية.

أهمية البحث:-

نصت المادة (٣١) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ الدائم: (أولاً- لكل عراقي الحق في الرعاية الصحية، وتعنى الدولة بالصحة العامة، وتكفل وسائل الوقاية والعلاج بإنشاء مختلف أنواع المستشفيات والمؤسسات الصحية). وكذلك نصت المادة (٣٣) من الدستور العراقي: (أولاً- لكل فرد حق العيش في ظروف بيئية سليمة). وعليه سنبين ما هي (المسؤولية الجنائية عن نشر الأمراض الانتقالية) في حالة ان لم يتم تطبيق النصوص الدستورية والقانونية ذات العلاقة في الحالات التي لا يكون لحياة وسلامة جسم الانسان اية قيمة بانتشار الامراض الانتقالية ويصبح عدد المرضى رقم مخيف دون ان يتم تقديم المساعدات الوقائية والعلاجية لهم.

منهجية البحث:-

تضمن موضوع (مسؤولية الفرد الجنائية في نشر الأمراض الانتقالية) وفق المنهج العلمي التحليلي وذلك لكونه الأكثر انسجاماً مع موضوعنا حيث تم تحليل النصوص القانونية المتعلقة بالموضوع و الموجودة في قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل وكذلك النصوص القانونية الخاصة بقانون الصحة العامة رقم ٨٩ لسنة ١٩٨١ المعدل عن أفعالاً أخرى تعد ايضاً من جرائم نشر الأمراض الانتقالية المصنفة في اللوائح الصحية الدولية، وذلك لغرض تغطية الموضوع من جميع الجوانب القانونية الجنائية والطبية.

نطاق البحث:

إن نطاق بحثنا المتواضع (مسؤولية الفرد الجنائية في نشر الأمراض الانتقالية) في نصوص قانونية موجودة في قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل ونطاقه فيه تحديداً في المادتين (٣٦٨، ٣٦٩) تحت عنوان الجرائم المضرة بالصحة العامة، وكما تكلمنا عن قانون الصحة العامة

رقم 89 لسنة 1981 المعدل عن أفعالا أخرى تعد ايضاً من جرائم نشر الأمراض الانتقالية المصنفة في اللوائح الصحية الدولية، وذلك لغرض تغطية الموضوع من جميع الجوانب القانونية الجنائية والطبية.

إشكالية البحث:

بغية الحد من انتشار الامراض الانتقالية وحصرها كي يتم بعد ذلك السيطرة على الامراض الانتقالية بالرغم من كثرتها، وصعوبة حصرها والحد من انتقالها من مكان لآخر ومن شخص إلى شخص آخر طبقاً للمصلحة التي يحميها القانون، فالفراغ القانوني واسع ومبهم في معرفة كيفية تحديد المعيار القانوني لمعرفة الامور التي يرتكبها الاشخاص حتى تتم معاقبتهم فيحصل الشك والالتباس والتناقض وعدم الانسجام ما بين النصوص القانونية مما اثار الكثير من التساؤلات التي تتطلب الإجابة عليها، من بين ما تصبو اليه الدراسة هو بيان جزئيات الامراض الانتقالية وانواعها ودرجة تصنيفها حسب خطورتها وسد الثغرات القانونية والقصور التشريعي.

مع تحديد الشخص المسؤول جزائياً عن نشر الامراض المعدية الفتاكة المضرة بحياة

الأفراد وبمصلحة المجتمع، فحق الإنسان في التكامل الجسدي وسلامة جسمه، وتكامله لا تتم إلا من خلال تجريم الأفعال التي تمس به بطرق مخفية مقصودة أو غير مقصودة كالمصافحة والملازمة لينتقل المرض، فلارتباط وثيق بين حق الحياة والحق في سلامة صحته إذ لا يكفي أن يضمن القانون للإنسان حق الحياة دون أن يكفل له في الوقت ذاته حق ممارسة أفعال وأنشطة الحياة بصحة تامة كما نص عليه القانون.

خطة البحث:

في بحثنا المتواضع (مسؤولية الفرد الجنائية في نشر الأمراض الانتقالية) وفق الآتي حيث بدأناه بمقدمة وتناولنا المتن بمبحثين تناولنا في المبحث الأول الإطار المفاهيمي للحماية الجنائية من نشر الأمراض الانتقالية وأما المبحث الثاني

تناولنا الجرائم الخاصة بنشر المرض الانتقالي الواردة في قانون الصحة العامة ومن ثم ختمناه بخاتمة فيها أبرز الاستنتاجات والمقترحات.

المبحث الأول

المفهوم القانوني للمسؤولية الجنائية في نشر الأمراض الانتقالية

عند ارتكاب فعل من الأفعال المجرمة بنظر القانون الجنائي سواء بموجب نصوص قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل أو في نصوص القوانين الخاصة وهنا كنا أمام نصوص قانون الصحة العامة رقم ٨٩ لسنة ١٩٨١ المعدل، فإن المسؤولية الجزائية تنهض ويتساءل الجاني عما ارتكبه من فعل مجرم، سواء ارتكب الفعل المجرم بصورة عمدية أم بصورة غير عمدية (خطأ) وبغض النظر عن الشخص الذي ارتكبه سواء شخص طبيعي أو شخص معنوي خاص، باعتبار أن قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل النافذ قد نص في المادة (٨٠) منه بقيام المسؤولية الجزائية على الأشخاص المعنوية وفرض العقوبات التي تتناسب مع طبيعتها.

وإن الاحاطة بمفاهيم جريمة نشر مرض انتقالي امر تعثر به بعض الصعوبات إذ يتطلب الأمر الخوض في الجوانب الطبية قبل التطرق للجوانب القانونية حيث سيكون موضوع الدراسة عبارة عن خليط متجانس يسير في شقين الأول الجانب الطبي والثاني الجانب القانوني والمتمثل بالقانون الجنائي والذي يهدف إلى حماية الحقوق والحريات ومنها حق الإنسان بالصحة لذلك فهو يحمي حياة الفرد خصوصاً والمجتمع بشكل عام وهذا ما أكد عليه الدستور العراقي والذي نص على أنه (لكل فرد الحق بالعيش في بيئة صحية وسليمة خالية من الأمراض والأوبئة)، حيث إن المرض الانتقالي يصيب أجهزة الجسم باختلافها؛ فمنها الأمراض الجلدية والأمراض التناسلية والأمراض الباطنية والأمراض التنفسية، وتختلف مدة حضانة المرض المعدي بحسب العضو الذي يصاب فتبدأ من عدوى خفيفة إلى مرض حاد وشديد وغالباً ما يكون له علاج.

المطلب الأول: ماهية المسؤولية الجنائية لنشر الأمراض الانتقالية

إن الواجب القانوني للدولة هو فرض الحماية للمجتمع وضمان الاستقرار ودوامه فيه، وتقوم بذلك من خلال الأوامر والنواهي التي يتضمنها القانون، إلا أن ذلك لا يكفي فلا بد من فرض العقوبات أو التدابير العقابية لضمان تحقيق الأوامر واجتناب النواهي وعلى هذا النحو يتحدد

المضمون لحق الدولة في فرض المسؤولية الجنائية المتمثلة بفرض العقوبة أو التدابير الاحترازية، فالسياسة الجنائية التي تعطي للدولة مكانة أسمى وأعلى من الفرد يكون فيها الفرد مقيدا ويقل نصيبه من الحرية، ولذلك لا تملك الدولة غير سلطة نسبية وليست مطلقة في تنظيم المصالح وتحديددها وفرض الحماية عليها، لأن هذه السلطة النسبية تحددها قيود تتمثل في مدى ما يتمتع به الفرد من حقوق وحرّيات، لذا وجب ان يكون هناك توازن بين مقتضيات حق الدولة في العقاب ومنع الجرائم من اجل حماية للمصالح المعتررة وبين حق الإنسان في الحرية، وأن الحماية الجنائية هي إحدى أنواع الحماية القانونية وأهميتها على كيان الإنسان وحرّيته ووسائلها القانون الجنائي الذي تقوم قواعده ونصوصه بتحقيق هذه الحماية وقد يشترك معه فروع أخرى من فروع القانون، وسنصل في النهاية بعد ذلك لتحديد مفهوم المسؤولية الجنائية، لذا قسم هذا المطلب إلى فرعين الفرع الأول تعريف المسؤولية الجنائية، واما في الفرع الثاني مفهوم المرض الانتقالي.

الفرع الأول: تعريف المسؤولية الجنائية^(١).

لم يتناول التشريع^(٢) ولا القضاء تعريف مصطلح المسؤولية الجزائية وإنما ترك أمر تعريفها إلى الفقه وبدور فقهاء القانون الجنائي عرفوا المسؤولية الجزائية كلاً حسب وجهة نظره هو للمسؤولية الجزائية، ويرى تعريفه هو التعريف المانع الجامع لها من جهة ومن جهة أخرى نرى أن معظم التعريفات ان لم تكن جميعها متقاربة من بعضها البعض ولا غرابة في ذلك حيث لا يوجد اي اختلاف فقهي على تعريف المسؤولية الجزائية، وانما الاختلاف يكمن في المفردات التي يستعملها الفقهاء في أثناء تعريفهم، ومن هذه التعاريف تعريف المسؤولية الجزائية بأنها "اهلية الإنسان العاقل الواعي، لأن يتحمل جزاء العقاب نتيجة اقترافه جريمة من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات"^(٣)، وعُرفت كذلك "تحمّل الشخص تبعاً ما يحدثه من ضرر ليس المجتمع سواء كان قياماً بعمل أو امتناعاً عن عمل"^(٤) أو هي "صلاحية الشخص لتحمل الجزاء الجنائي عما يرتكبه من الجرائم"^(٥)، وعُرفت ايضاً بأنها "صلاحية الشخص لتحمل الجزاء الجنائي عما يرتكبه من الجرائم"، وعرفت ايضاً بأنها "واجب أو تكليف يتم تحميله لشخص حقق بسلوكه عناصر الجريمة"^(٦)، ولقد تبنى العديد من فقهاء القانون الجنائي التعريف الذي فحواه "الالتزام بتحتمل النتائج القانونية المترتبة على توافر أركان الجريمة وموضوع هذا الالتزام هو العقوبة أو التدبير الاحترازي الذي ينزله القانون بالمسؤول عن الجريمة"^(٧)، ومن الجدير بالذكر ان التزام الشخص بتحتمل نتائج أفعاله الاجابية أو السلبية يعد من أهم تطبيق قواعد المسؤولية الجزائية من اجل تحقيق العدالة والاستقرار القانوني في المجتمع. ومن جانبنا، نصوغ التعريف الاتي للمسؤولية الجنائية لنشر الامراض الانتقالية بانها "صلاحية الشخص سواء كان شخصاً طبيعياً أم شخصاً معنوياً خاصاً ان يتحمل الجزاء الجنائي لما نتج عنه من أفعال تُعدّ جريمة لنشر الامراض الانتقالية بنظر القانون".

المطلب الثاني: مفهوم المرض الانتقالي

تطورت الأمراض الانتقالية بتطور التكنولوجيا الطبية الحديثة في القرون المتأخرة وما عادت الاسلحة التقليدية تأتي بالانتصارات المرجوة من قبل الدول المتحاربة ولذلك لجأت بعض الدول للأسلحة غير التقليدية وهي الاسلحة البيولوجية الجرثومية من أجل كسب الحرب بأقل الخسائر وبأقرب وقت، والمتتبع لنتائج الحروب يلاحظ بشكل واضح كيف حلت الولايات في الحرب العالمية الاولى والثانية بالشعوب من تشوهات خلقية ومرضية عانت منها أغلب البلدان إلى وقتنا الحاضر، ولذلك سعت التشريعات الجنائية إلى حماية المصالح الأساسية للمجتمع والفرد بما فيها حقه في

التمتع بالصحة والحفاظ عليها لذلك نظم المشرع العراقي والمقارن احكام جريمة نشر مرض خطير ضمن جرائم الخطر العام. فالمسؤولية الجزائية بصورة عامة لا تنهض إلا بوجود سلوك وهذا السلوك يجب ان يكون مجرماً بنص قانوني وفق مبدأ لا جريمة ولا عقوبة الا بنص وبناءً على هذا المبدأ لا يمكن مُساءلة شخص عن سلوك معين إلا إذا كان هذا السلوك مجرم وفي نطاق موضوعنا لا يمكن ان يُسأل شخص عن الجريمة الناشئة عن نشر الامراض الانتقالية؛ الا إذا كان قد صدر منه السلوك المُجرم سواء بموجب نصوص قانون العقوبات العراقي أو قانون الصحة، ولا يشترط ان يترتب على السلوك الإجرامي فيها نتيجة إجرامية ضارة لأنها من عداد الجرائم التنظيمية التي تكون من جرائم الخطر، وسواء ارتكب السلوك بصورته العمدية أم غير العمدية (الخطأ) وصورهما المتعددة الواسعة بكل نوع من أنواعهما. ولغرض بيان مفهوم الجريمة مدار البحث، سنتناولها في فرعين يخصص الاول لبحث مدلول المرض الخطير، ويخصص الثاني لبيان ذاتية المرض الانتقالي.

الفرع الأول: تعريف المرض الانتقالي

عرفت محكمة الاستئناف بمناسبة نظرها لأحدى الدعاوي التي تعلقت بموضوع المرض بأنه: "اختلال الصحة، وضعف القوة الذي لا يستطيع الإنسان معه أن يباشر أعمالاً شخصية بدون أن يعرض نفسه للضرر"^(٨). وهناك جانب من الفقه عرف المرض، السقم، وهو نقيض الصحة، بصورة عامة "بأنه خروج الجسم عن حالة الاعتدال التي تعني قيام اعضاء البدن بوظائفها المعتادة، مما يعوق الانسان عن ممارسة أنشطته الجسدية والعقلية والفسية بصورة طبيعية"^(٩). اما المرض الانتقالي فعرفته المادة (٤٤) منه: "المرض الانتقالي هو المرض الناجم عن الإصابة بعامل معد أو السموم المولدة عنه والذي ينتج عن انتقال ذلك العامل من المصدر إلى المضيف بطريقة مباشرة أو غير مباشرة". كما وانه لم يتم تحديده من ضمن لوائح التصنيف للأمراض ضمن تعليمات وزارة الصحة العراقية رقم (١) لسنة ٢٠٠٧ الخاصة بتحديد الامراض الانتقالية، وقد عرف قانون الصحة العامة الاردني الامراض المعدية بأنه: "المرض المعدي هو المرض الناتج عن الكائنات الحية الدقيقة كالبتيريا والفيروسات والفطريات والطفيليات وما شابهها أو عن سمومها ويمكن للعامل المسبب للعدوى ان ينتقل إلى الانسان من مستودع أو مصدر العدوى بطريقة مباشرة أو غير مباشرة"^(١٠) هذا وقد عرف مرسوم دولة قطر في القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٩٠ بشأن الوقاية من الأمراض المعدية الباب الأول، المادة (١) الفقرة (٤) المرض الانتقالي بأنه: "كل مرض قابل للانتقال إلى الآخرين من الإنسان أو بواسطة الحيوانات أو الحشرات أو الأطعمة أو الأمكنة أو غير ذلك من الأشياء والمواد القابلة للتلوث بجراثيم المرض المعدي". وبالنسبة للمشرع اللبناني والذي عرف الامراض الانتقالية بأنه: "يراد بالأمراض الانتقالية تلك الامراض التي تنتقل سواء من المريض أو من السليم الحامل للجراثيم انساناً كان أو حيواناً إلى الاصحاء مباشرة أو بالواسطة والتي تتخذ احياناً الشكل الوبائي حسب تقدير وزارة الصحة العامة"^(١١). واما المادة (١) من قانون الصحة العامة الفلسطيني رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٤ المعدل التي عرفت المرض الانتقالي بأنه: "كل مرض قابل للانتقال إلى الآخرين بأي طريقة كانت"^(١٢). وعرف ايضاً "بأنه تلك الامراض الناتجة عن انتقال الميكروب أو الطفيل المسبب للمرض من شخص مصاب أو حامل للمرض إلى الشخص السليم وهو ما يؤدي إلى إصابته بالمرض"^(١٣).

الفرع الثاني: خصائص المرض الانتقالي:

من المعروف ان لكل مرض يصيب الانسان اعراض معينة يتصف بها، ويميزها عن غيرها، ولأجل بيان اهم خصائص المرض الانتقالي نرى ان نتناولها بشيء من الايجاز وعلى النحو الآتي:

أولاً: الخطورة.

إن الامراض الانتقالية والفتاكة تكمن الخطورة فيها بالانتقال السريع جداً وسواء عن طريق اللمس أو المصافحة أو بالتقبيل أو بالتقرب بالمسافة اثناء الحديث مع شخص مصاب أو طريق اخر للانتقال، حيث تنتقل العدوى الوبائية للشخص السليم بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وذلك عن طريق نقل الفيروس أو الميكروب لوسيط ومن ثم ينتقل ذلك الفيروس أو الميكروب لشخص سليم فيصيبه بذلك المرض، ومثال على ذلك نقل مرض نقص المناعة المكتسبة فهنا يمكن ان ينتقل المرض من المريض إلى الشخص السليم عن طريق الاتصال الجنسي مثلاً^(١٤)، أو ينتقل المرض باللامسة والمصافحة والعناق والتقبيل أو من خلال الرشح والعطاس والسعال والخطورة تزداد عند عدم امكانية اكتشاف أو تشخيص المرض الخطير لدى الشخص المصاب الا في وقت متأخر الا من خلال فحص تحليل الدم أو معرفة نسبة الاوكسجين بالدم أو معدل ارتفاع حرارة الجسم فالشخص المصاب الحامل للفايروس المعدي قد يستمر لديه دون ملاحظة اي اعراض وهو ينشر عدواه للآخرين دون أن يشعر بأنه انهى وقضى على عائلته ومجموعه^(١٥).

ومثال ذلك المرض الانتقالي والمستجد وهو مرض فيروس كورونا ٢٠١٩ (اختصاراً كوفيد-١٩) الذي يفتك بالجهاز التنفسي ويمنع تدفق الاوكسجين للرئتين ويسبب الاختناق ويقضي تدريجياً على بقية اعضاء الجسم مما يؤدي بالمريض إلى الوفاة المبكرة، وعلى اثره فارق عدد كبير من الافراد حياتهم.

ثانياً: سرعة الانتشار.

من بين خصائص المرض الانتقالي هو قابلية الانتشار السريع والتوسع في محيط سريانه وخارج محيطه، بانتقال شامل عبر البلدان بانتشار غير مسبوق ولا ملحوظ وينتقل في جميع النواقل وهنا تكمن العدوى حيث ينقل المصاب المرض لأخر سليم دون علم أو دراية^(١٦). ومن أخطر الامراض التي انتشرت في أيامنا الحالية والتي فاجأت العالم لم يشهد لها مثيل قبل ١٠٠ سنة من الآن، ظهور فايروس كورونا الجديد (COVID-19) لما له من أثار خطيرة على صحة الانسان وحياته، وان الاحصائيات الآن تدل على كارثة انسانية قد تؤدي بأرواح الملايين من البشر ما لم يتم السيطرة على هذا المرض الخطير الذي جمع كل صفات الامراض التي سبقته لما له من شراسة في وقت لم يجد الطب له علاج أو لقاح، حيث ان هذا المرض يسببه فايروس معدٍ جديد يصيب الجهاز التنفسي ومصحوب بأعراض الحمى والسعال، مما يسبب الالتهاب الرئوي ويؤدي إلى الوفاة^(١٧). وسرعة انتشار هذا الفايروس وغيرها من الفايروسات تكمن عن طريق مخالطة شخص مصاب بالعدوى عندما يسعل أو يعطس أو عن طريق القطيرات أو اللعاب أو افرازات الأنف، وان هذا المرض الخطير يهاجم المناعة البشرية للخلايا الدفاعية التي تحمي جهاز المناعة إذ يصبح جسم المصاب اقل قدرة على محاربة العدوى واكثر استعداداً وعرضة لعدوى خطيرة تعرف بالعدوى الانتهازية^(١٨). ويتبادر لأذهاننا سؤال ماهي حجم المسؤولية الجزائية والدوافع وماهي العقوبة بحق الشخص الذي ينشر وينقل عدوى الانتقالي.

ثالثاً: مدة الحضانة.

من بين الأمور الذي تجعل المرض يتصف بالخطورة هي مدة الحضانة إذ قد يصيب المرض جهاز واحد من أجهزة الجسم المؤثرة ويفتك بها ويتكاثر وينشر سموه لباقي أعضاء الجسم كونه يتميز بفترة حضانة طويلة لا يشعر بها المصاب إلا بعد فترة طويلة يكون فيها المصاب حامل المرض وينقل العدوى للآخرين دون علمه^(١٩)، إضافة لتحطيم أعضائه بسبب انتشار الأورام وكثرة الأمراض وتحطم أجهزة المناعة ويكون اكتشاف المرض بعد فوات الأوان الذي يؤدي بالمصاب إلى الوفاة أو العاهة المستديمة^(٢٠).

رابعاً: انعدام العلاج.

المرض الانتقالي قد يكون ناتج عن هو جائحة مفاجئة وغالباً ما يكون عدم الاستعداد لمواجهة مثل هكذا أمراض وذلك بدون سابق إنذار مبكر لاكتشاف ذلك المرض الانتقالي لوضع آلية صحية وقائية من أجل انقاذ البشرية وهذا ما أكدته جميع قوانين الصحة أنه في حالة اكتشاف مرض جديد انتقالي لا بد من إبلاغ السلطات المختصة في هذا الموضوع لاتخاذ التدابير اللازمة، وقد صنفت منظمة الصحة العالمية في ١١ آذار ٢٠٢٠ فايروس كورونا (كوفيد-١٩) بأنه جائحة وباء عالمي^(٢١).

ورغم الجهود المبذولة لم يكتشف له علاج حتى الآن والأدوية التي اكتشفت مجرد مضادات توقف حدة الهجوم الفيروسي داخل الجسم ولكن لا تكسبه الشفاء التام^(٢٢). ومن هذه الأمراض المتلازمة التنفسية الحادة الوخيمة هو مرض تنفسي فيروسي يسببه (فايروس سارس SARS) ويصيب ضحاياه بصعوبة التنفس والتهاب رئوي غامض. عُرف لاحقاً بمتلازمة الالتهاب الرئوي الحاد المسبب للوفاة، ظهر كتهديد عالمي في مارس/آذار من عام ٢٠٠٣م وسجلت أولى إصابة في شمال الصين في شهر ديسمبر/كانون الأول من عام ٢٠٠٢م^(٢٣).

وكذلك فايروس كورونا المرتبط بمتلازمة الشرق الأوسط التنفسية (تُعرف اختصاراً MERS-CoV أو EMC/2012)، هو فيروس ينتمي لجنس فيروسات كورونا بيتا. أُطلق عليه في البداية اسم فايروس كورونا المستجد ٢٠١٢ أو اختصاراً فايروس كورونا المستجد، حيث كان قد أُبلغ عنه للمرة الأولى في عام ٢٠١٢، وذلك بعد تحديد تسلسل جينوم الفيروس، من فايروس عُزل من عينات مخاطية لشخص أصيب بالمرض في عام ٢٠١٢ وكانت أول إصابة في السعودية^(٢٤). وكذلك الأمر بالنسبة لفايروس كورونا (٢) المرتبط بمتلازمة التنفسية الحادة الشديدة ويُعرف اختصاراً سارس-كوف-٢ (SARS-CoV-2) وكان يعرف سابقاً فايروس كورونا المستجد ٢٠١٩

ويشار إليه اختصاراً nCoV-٢٠١٩، هو فايروس كورونا الجديد المستحدث وهو معد بين البشر وهو مسبب مرض فايروس كورونا ٢٠١٩ (كوفيد-١٩). لا يوجد لقاح متوفر له. أُبلغ عن الحالة الأولى المُشتبه بها لمنظمة الصحة العالمية في ٣١ ديسمبر ٢٠١٩، حيث كانت أعراض المرض تظهر خلال الثلاثة أسابيع السابقة منذ ٨ ديسمبر ٢٠١٩ عُيّن المجموع المورثي للفايروس^(٢٥) بعد إجراء اختبار الحامض النووي على عينة إيجابية لمرضى مُصابين بذات الرئة خلال تفشي ذات الرئة في الصين - ووهان ٢٠١٩-٢٠٢٠^(٢٦).

نستطيع ان نقول ان من بين الخصائص التي يتصف بها المرض الانتقالي هو ان طرق الوقاية منه تعد شبه معدومة في ظل ظروف تستوجب العزلة لفترات زمنية طويلة جداً يصعب ارغام الافراد على الالتزام بها.

المطلب الثاني: مفهوم جريمة الاصابة بالأمراض الانتقالية

إن جريمة نشر الأمراض الانتقالية عمداً تعتبر هذه الجريمة من اكثر الجرائم خطورةً على المجتمعات البشرية، عندما يعتمد الافراد في القيام بفعل من شأنه نشر المرض الانتقالي حيث تمارس هذه الأفعال احدى جرائم الكراهية، والنص جاء بحالتين الاولى يترتب على ارتكاب الجريمة فيها الاصابة بالمرض الانتقالي فقط، والحالة الثانية تكون النتيجة عند الإصابة الوفاة أو احداث عاهة مستديمة لذا سنتكلم عن تلك الحالتين على النحو الاتي:-

الفرع الأول: جريمة الإصابة بالمرض.

عرفت المادة (٤٤) من قانون الصحة العامة رقم (٨٩) لسنة ١٩٨١ المرض الانتقالي بقولها "المرض الناجم عن الإصابة بعامل معد أو السموم المولدة عنه والذي ينتج عن انتقال ذلك العامل من المصدر إلى المضيف بطريقة مباشرة أو غير مباشرة" وقد عرف المرض الانتقالي في الطب وعلم الأحياء هو عبارة عن مرور المرض القابل للانتقال من مضيف مصاب أو مجموعة إلى مضيف أو مجموعة أخرى بغض، النظر عما إذا كان الاشخاص الآخرين مصابين من قبل أو في أوقات أخرى يكون معنى الانتقال اكثر دقة اي ان الإصابة تحدث للشخص غير المصاب وقد جرى العمل على تصنيف الأمراض الانتقالية من قبل هيئة الامم المتحدة المتمثل بوكالتها المتخصصة في هذا الشأن الصحي وهي منظمة الصحة العالمية حيث تنشر لوائح صحية دولية يتم فيها تصنيف المرض الانتقالي، وبالتالي على كافة الدول التعامل معه على انه جائحة عالمية أو وباء أو المتوطنة، وعلى هذا الاساس اعتبرت التشريعات الجنائية ارتكاب افعال من شأنها نشر المرض الانتقالي تؤدي إلى اصابة أشخاص آخرين جريمة جنائية يعاقب عليها القانون، ومن بين تلك القوانين كان قانون العقوبات العراقي حيث، نصت المادة (٣٦٨) من قانون العقوبات على هذه الجريمة بقولها "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات كل من ارتكب عمداً فعلاً من شأنه نشر مرض خطير مضر بحياة الأفراد . فاذا نشأ عن الفعل موت انسان أو إصابته بعاهة مستديمة عوقب الفاعل بالعقوبة المقررة لجريمة الضرب المفضي إلى الموت أو جريمة العاهة المستديمة حسب الأحوال".

فمن النص المتقدم يتضح ان هذه الجريمة لكي تقع لابد من تحقق الأركان القانونية الخاصة بالجرائم وهي الركن المادي والمعنوي:-

أولاً: الركن المادي:

يتكون الركن المادي في هذه الجريمة لأي جريمة من ثلاث عناصر الاول السلوك الإجرامي المكون للأفعال المادية للجريمة، وهي قيام الجاني بأفعال من شأنها ان تؤدي إلى نشر المرض الانتقالي، كما لو قام الشخص الذي ثبتت إصابته بالتواجد بين الأشخاص وملامستهم، فلا بد من وجود شخص مصاب بالمرض الانتقالي أو قيام الجاني بتمكين شخص مصاب من التواجد بين الأفراد أو ملامسة الاشخاص اي يجب ان تكون هنالك إصابة لاحد الاشخاص بهذا المرض الانتقالي الخطير، فلا تقع الجريمة إذا لم تكن هنالك إصابة لاحد الاشخاص في هذا المرض حيث تنقل العدوى بسببه من خلال الملامسة أو الاقتراب من بعض الاشخاص غير المصابين كزياراتهم أو حضور مناسبات وأماكن فيها تجمعات عامة أو خاصة^(٢٧) ولكن بالإمكان وقوع هذه الجريمة

من خلال قيام الجاني بتسليم مواد أو ملابس أو مأكولات أو أشياء أخرى سبق ان تم استعمالها وملاستها^(٢٨) من قبل احد المصابين بهذا المرض، فالسلوك الإجرامي في هذه الجريمة قيام الجاني بفعل نشر المرض الخطير المضر بحياة الأفراد وذلك من خلال القيام ببعض التصرفات والأفعال التي تؤدي إلى إصابة الأشخاص بهذا المرض الخطير، حيث كما بينا ذلك من خلال ملامسة الأشخاص عمداً أو حضور التجمعات العامة والخاصة والاقتراب من الأشخاص لغرض اصابتهم^(٢٩)، والعنصر الثاني من عناصر الركن المادي النتيجة المتحققة اي يجب ان يترتب على هذا السلوك نتيجة وهي إصابة احد الأشخاص بهذا المرض، إذ لا بد من تحقق النتيجة لهذا السلوك وهي إصابة احد الأشخاص بالمرض والعنصر الثالث وجود علاقة سببية بين السلوك المرتكب والنتيجة التي تحققت اي ان الإصابة بهذا المرض كانت بسبب السلوك الإجرامي الذي قام به الجاني عندما تعمد في القيام ببعض الأفعال لنشر المرض اي لا بد من وجود علاقة سببية بين فعل الجاني والنتيجة التي تحققت طبقاً لنظرية السببية في القانون الجنائي وهي اسناد اي أمر من امور الحياة إلى مصدره، وفي هذه الجريمة تتحقق عندما يصاب احد الأشخاص بالمرض الانتقالي بسبب الأفعال التي قام بها الجاني في نشر المرض.

ثانياً: الركن المعنوي:

إن اسناد الفعل إلى الجاني يقوم على عنصرين الاول اسناد السلوك الإجرامي إلى شخص اي وجود رابطة سببية مادية بين هذا الشخص وسلوكه، وهو الإسناد المادي والموضوعي والذي يعتبر الركن المادي في الجريمة^(٣٠)، الا ان ذلك لا يحقق فكرة الاسناد بل يجب توفر العنصر الثاني للإسناد والذي ينصب على قدرة الفاعل على الإدراك والإرادة والذي يعرف بالأهلية الجنائية وهو الإسناد الذهني أو الشخصي وبالتالي لا يمكن تقرير مسؤولية من فقد الإدراك أو الإرادة كالمجنون والصبي غير المميز، اي لا بد من وجود ارادة معتبرة قانوناً لدى مرتكب الجريمة الذي يجب ان تتوفر لديه القدرة على حرية الاختيار عندما اقدم الجاني على ارتكاب الفعل اي ان هذه الإرادة هي التي قامت بتوجيه السلوك، اضافة إلى عنصر الادراك وهو لم يتوفر لدى الجاني مانع من موانع المسؤولية على ارتكاب الجريمة، مع علم الجاني الذي قام بهذا السلوك للقانون الذي ينبغي ان يكون مفترض، وقد انقسم الفقه في الركن المعنوي^(٣١)، إلى نظريتين وهي نظرية العلم والإرادة ونظرية العلم ان القصد الجنائي يتمثل في إرادة الفعل والعلم بالنتيجة الاجرامية، التي من المحتمل ان تترتب على هذا السلوك، وبالظروف والوقائع التي تبين للجاني الفعل الذي قام به^(٣٢)، من دون إرادة النتيجة الاجرامية، الا انه توقعها بخلاف عناصر الخطأ الذي يكون فيه ارادة السلوك المرتكب من دون ارادة للنتيجة كونه لم يتوقعها اصلاً، وحجج اصحاب هذه النظرية ان الإرادة لها سيطرة على السلوك المرتكب، لكن ليس لديها سيطرة على احداث النتيجة كالشخص الذي يعلم انه مصاب بالمرض الانتقالي ويعتمد الاختلاط مع الآخرين وتناول الطعام معم فقد كانت له السيطرة على السلوك الذي قام به، لكن ليس لديه سيطرة على النتيجة التي قد تترتب على هذا الفعل في ما إذا كان يسبب الإصابة بالمرض فقط ام الإصابة ومن ثم وفاة المجني عليه أو احداث عاهة مستديمة، لكنه بكل تأكيد علم بهذه النتيجة وتوقعها، اما نظرية الإرادة فان القصد الجنائي يتمثل في إرادة الجاني للفعل ذاته وارادة كافة الوقائع التي تضمنها فعل الجاني مضافاً اليه ارادة النتيجة الاجرامية، اي ان اصحاب هذه النظرية لا يكتفون بالعلم بالسلوك و من شأنه ان يؤدي إلى النتيجة^(٣٣)، بل لا بد من أن يكون مشروع الجاني علمه بالسلوك والوقائع التي احاطت به الدالة على الفعل الإجرامي مع علمه بالنتيجة التي تترتب على هذا السلوك وسبعة إلى تحقيق هذه النتيجة اي لا بد من إثبات ارادته للنتيجة الاجرامية التي تكون بسبب هذا الفعل الا ان قانون العقوبات العراقي قد اخذ بنظرية العلم وهي علم الجاني بالسلوك المرتكب وان من شأنه يؤدي إلى النتيجة وإرادته لهذا

السلوك اي توافر عنصرا الإدراك والإرادة وفي هذه الجريمة يتمثل القصد الجنائي في ان يعلم الجاني انه مصاب بهذا المرض الانتقالي الخطير إذ ان عدم علمه بانه مصاب بهذا المرض ينفي وقوع الجريمة، وكما ينبغي علمه بأن النشاط والسلوك الذي مارسه سيؤدي إلى النتيجة وهي نشر المرض وإصابة الآخرين وهذا السلوك يتمثل في ملامسة الاشخاص أو التقرب منهم وحضور التجمعات العامة والخاصة واثبات العلم مسألة موضوعية تختص بها محكمة الموضوع من الوقائع والظروف التي احاطت بالجاني^(٣٤)، فإذا كان الجاني قد خضع إلى الفحص الطبي الذي ايد إصابته بهذا المرض بكل تأكيد فان عنصر العلم يعد متوافراً في هذه الجريمة والعلم يجب ان يكون بالقانون الذي يعاقب على هذا الفعل وهو مقترض اضافة إلى العلم بالوقائع التي كانت السلوك الاجرامي لفعل الجاني^(٣٥).

الفرع الثاني: صورة إذا كانت النتيجة المتحققة الوفاة أو أحداث عاهة مستديمة:

لقد جعل القانون في حالة وفاة المجني عليه أو إصابته بعاهة مستديمة بسبب ارتكاب جريمة نشر المرض ظرفاً مشدداً، ولكي تقوم هذه الجريمة فبالإضافة إلى تحقق الركن المادي والركن المعنوي الذي تحدثنا عنهما في الفرع الاول يجب ان يتحقق عنصراً آخر من عناصر الركن المادي وهو اضافة إلى تحقق الإصابة بهذا المرض يجب ان تكون نتيجة الإصابة وفاة المجني عليه أو أحداث عاهة مستديمة^(٣٦) بسبب الفعل الذي قام به الجاني، وفي هذه الحالة اعتبرها القانون ظرفاً مشدداً، فلا يكفي لوقوع هذه الجريمة وإصابة المجني عليه بالمرض الانتقالي، بل لابد من ان تكون نتيجة الإصابة وفاته المجني عليه أو إصابته بعاهة مستديمة نتيجة السلوك الذي قام به الجاني في نشر المرض.

وتثور اشكالية أساسية في هذه الجريمة وعلاقة السببية بين السلوك والنتيجة التي تحققت، فالركن المادي لا يكتمل الا إذا توافرت علاقة سببية بين السلوك الاجرامي والنتيجة، فهي الصلة التي تربط السلوك الاجرامي بالنتيجة، فلا تتوافر الا إذا اثبت ان السلوك الاجرامي هو سبب حدوث النتيجة، كما لو اطلق احد النار على آخر وقتله، فإن علاقة السببية في جريمة القتل العمد قد توافرت حيث ان الوفاة كانت نتيجة مباشرة للسلوك الاجرامي، لذا فإن البحث في سلوك المتهم عما إذا كان هو الذي رتب النتيجة مسألة غاية في الأهمية حيث تعد علاقة السببية من المواضيع المهمة في تحديد مسؤولية المتهم عن النتيجة التي تحققت، سيما في مثل هذا النوع من الجرائم التي تكون فيها النتيجة ليست الإصابة في المرض الانتقالي فقط، بل وفاة المجني عليه أيضاً أو إصابته بعاهة مستديمة.

وقد تعددت النظريات التي اجتهد، أصحابها في تحديد علاقة السببية وذلك عندما توجد إلى جانب سلوك الجاني عوامل أخرى قد تؤثر في حدوث النتيجة الاجرامية، لكن هنالك نظريتان اهتم بهما فقهاء القانون الجنائي في ما يتعلق بعلاقة السببية الأولى: هي نظرية تعادل الأسباب والثانية: نظرية السبب الملائم أو الكافي فإن نظرية تعادل الأسباب تجعل من كافة الأسباب التي ساهمت في حدوث النتيجة الاجرامية متساوية في القيمة، حيث ان علاقة السببية بين فعل الجاني والنتيجة الاجرامية تعد متوافرة إذا ثبت أن فعله كان عامل مساهم في أحداث النتيجة حتى لو كان ذلك الفعل محدود، وحتى لو شاركت معه عوامل أخرى تفوقت عليه في أحداث النتيجة^(٣٧) بل يكفي أن يكون فعل الجاني لازماً لوقوع النتيجة التي لم تكن تقع لو لم يكن هذا العامل موجود وبضرب الفقهاء مثلاً في هذه النظرية إذا اطلق المتهم رصاصة على آخر بقصد قتله فأصابه ثم نقله على أثرها إلى المستشفى وفي المستشفى حدث الحريق أدى إلى وفاة المجني عليه المصاب، فإن الحريق لا ينفي علاقة السببية بين فعل الجاني والنتيجة الاجرامية المتمثلة في الوفاة ، وبالتالي يسأل المتهم عن

جريمة تامة هي القتل وليس مجرد الشروع في جريمة القتل ووفقاً لهذه النظرية، إذا وقعت الإصابة بالمرض الانتقالي بسبب قيام أحد الأشخاص بفعل نشر ذلك المرض وتم نقل المصاب إلى المستشفى وفي المستشفى أخطأ الطبيب في معالجته أو حدث حريق في المستشفى أدى إلى وفاة المصاب، ففي هذه الحالة يسأل الجاني عن جريمة نتيجة الوفاة بسبب الإصابة في المرض الانتقالي^(٣٨) وقد تعرضت هذه النظرية إلى انتقادات كونها تتوسع في علاقة السببية حيث أنها تحمل العامل الإنساني الأول نتائج العوامل التي قد تكون نادرة الوقوع في الحياة عادةً مثل العوامل الطبيعية أو الإنسانية الأشد جسامة والأكثر تأثيراً في حدوث النتيجة^(٣٩).

أما النظرية الثانية فهي السبب الملائم أو الكافي وفي هذه النظرية أن النتيجة الاجرامية تنسب إلى فعل الجاني إذا كان سبباً كافياً في ظل الظروف التي وقع فيها الفعل ووفقاً للمجرى العادي للأمور حتى لو تدخلت مع هذا الفعل عوامل أخرى لم يكن لها تأثير على أحداث النتيجة بشكل قوي فإذا تدخلت عوامل غير معروفة لم يكن حدوثها معتاداً وفقاً للسبب العادي للأمور فإنها تنفي رابطة السببية بين فعل الجاني والنتيجة والمثال في ذلك إطلاق الجاني رصاصة على المجني عليه بقصد قتله فتحدث الوفاة نتيجة عوامل مألوفة كتدهور حالته الصحية أو إهماله للعلاج أهلاً غير المتعمد أو خطأ الطبيب اليسير فإن العلاقة السببية تتوافر بين فعل الجاني والنتيجة التي حدثت أما إذا تدخلت عوامل شاذة غير مألوفة في أحداث النتيجة^(٤٠) كحريق المستشفى أو الخطأ الجسيم للطبيب وهي عوامل لا يتوقعها الرجل العادي، وبالتالي يترتب على تدخلها مع فعل الجاني انتفاء علاقة السببية بين الإصابة والوفاة فلا يسأل الجاني إلا عن جريمة الشروع بالقتل وفي هذه الجريمة إذا حصلت الإصابة بالمرض الانتقالي بسبب السلوك الإجرامي وتم نقل المصاب إلى المستشفى وحدث حريق أدى إلى وفاة المجني عليه فإن فعل الجاني وفق هذه النظرية يسأل عن الإصابة بالمرض ولا يسأل عن النتيجة التي تحققت وهي الوفاة، إلا أننا نرى أن الإصابة كانت السبب في دخوله للمستشفى وإنها من الممكن أن تؤدي إلى وفاة المجني عليه وهي نتيجة توقعها الجاني وبالتالي يسأل الجاني عن الضرب مفضي إلى الموت.

أما عقوبة هذه الجريمة فهي الحبس الذي لا تزيد مدته على ثلاث سنوات إذا كانت نتيجة هذا الفعل هو الإصابة بالمرض دون شيء آخر، أما إذا كانت نتيجة الإصابة وفاة المجني عليه يعاقب الجاني بعقوبة جريمة الضرب المفضي إلى الموت وهي السجن الذي لا تزيد مدته على خمسة عشر سنة استناداً لأحكام المادة (٤١٠) من قانون العقوبات.

وإذا كانت نتيجة الجريمة هي إصابة الجاني بعاة مستديمة فتكون عقوبته السجن مدة خمسة عشر سنة استناداً لأحكام المادة (٤١٢ / ١) من قانون العقوبات

الفرع الثالث: جريمة نشر الأمراض الانتقالية عن طريق الخطأ

تتحقق هذه الجريمة عندما يرتكب الفعل فيها بغيب القصد الجنائي أي يقع نشر المرض الانتقالي بشكل غير مقصود، وهي الجريمة غير العمدية التي عرفتها المادة (٣٥) من قانون العقوبات " تكون الجريمة غير عمدية إذا وقعت النتيجة الإجرامية بسبب خطأ الفاعل سواء كان هذا الخطأ إهمالاً أو رعوناً أو عدم انتباه أو عدم احتياط أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة والأوامر "

وقد وردت نماذج للجرائم غير العمدية في قانون العقوبات، كالجريمة المنصوص عليها في المادة (٤١١) التي عاقبت بالحبس كل من قتل شخصاً بالخطأ أو تسبب في قتله من غير عمد

والجريمة المنصوص عليها في المادة (٣٤٣ / ١) التي تعاقب بالحبس وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تسبب بخطئه احدث حريق في مال منقول، إذا كان من شأن ذلك تعريض حياة الناس للخطر، وما جاء في المادة (٣٥٦) التي تعاقب بالحبس وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين من تسبب بخطئه في حصول حادث للمواصلات العامة البرية أو المائية أو الجوية من شأن ذلك تعطيل سيرها أو تعريض حياة الأشخاص الذين فيها إلى الخطر، كما جاء بأحكام المادة (١٧١) التي تعاقب بالحبس وبالغرامة كل من يتسبب بإهماله أو برعونته أو عدم انتباهه أو عدم مراعات القوانين والانظمة، بارتكاب احدى الجرائم المنصوص عليها في المواد (١٥٦ - ١٦٩) وما نصت عليه المادة (٤١٦) من احدث بخطئه اذى أو مرضاً بأخر إذا كان ذلك ناشئاً عن إهمال أو رعونة أو عدم انتباه أو عدم احتياط أو عدم مراعات القوانين والانظمة والأوامر، وغير ها من النصوص القانونية التي [٥٢] جاء بها قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، والتي تعتبر من الجرائم الغير عمدية حيث غياب القصد الجنائي فيها.

وقد نصت المادة (٣٦٩) من قانون العقوبات على هذه الجريمة بقولها "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على مائة دينار^(٤١) كل من تسبب بخطئه في انتشار مرض خطير مضر بحياة الأفراد. فإذا أنشأ عن الفعل موت أنسان أو إصابته بعاهة مستديمة

عوقب الفاعل بالعقوبة المقررة لجريمة القتل خطأ أو جريمة الإيذاء خطأ حسب الأحوال".

ومن النص المتقدم يتضح ان هذه الجريمة ليست من الجرائم العمدية فهي ذات الجريمة الواردة في المادة (٣٦٨) من قانون العقوبات، الا انها ترتكب بطريق الخطأ اي تقع بغياب قصد الجنائي العمدى، ولكي تقع هذه الجريمة لابد من تحقق الركن المادي المتمثل بالسلوك الإجرامي الذي يرتكبه الجاني نتيجة خطئه الذي ادى إلى الإصابة بالمرض الانتقالي، حيث ان في هذه الجريمة ثلاث صور الاولى ارتكاب الفعل الذي يؤدي إلى الإصابة بالمرض الانتقالي والثانية ارتكاب الفعل الذي يؤدي إلى وفاة المجني عليه والثالثة ارتكاب الفعل الذي يؤدي إلى إصابة المجني عليه بعاهة مستديمة بعد تعرضه للإصابة بالمرض^(٤٢) لذا سنتكلم عن هذه الصور بالشكل الآتي:-

المقصد الأول: جريمة الإصابة بالمرض الانتقالي عن طريق الخطأ:

حيث تقع هذه الجريمة بخطأ الجاني، فالركن المادي هو ارتكاب الجاني احد عناصر الخطأ التي تسبب بإصابة المجني عليه بالمرض الانتقالي، فإذا لم يكن هنالك خطأ فلا توجد مسؤولية جنائية حيث يعتبر الفعل قضاءً وقدر، ويعرف الخطأ كل فعل أو ترك إرادي تترتب عليه نتائج لم يريدها الفاعل سواء كان مباشرة أو غير مباشرة، ولكن كان بوسعه تجنبها اي ان الجاني قد قصد الفعل، الا انه يجهل النتيجة ولم يقصدها أو هو عدم مراعاة جانب الحيطة والحذر عند مباشرة أنواع خطرة من السموم وعدم الحيولة دون ان يفضي ذلك إلى نتيجة إجرامية وفقاً لما هو سائد، وواجبات الحيطة والحذر اساسها الخبرة الإنسانية ذلك من خلال التجربة التي يعيشها، فعندما يلتزم الحيطة والحذر في تصرفاته تكون نتيجة ابتعاده عن هذه الحيطة قد تترتب نتيجة محظورة وهو ما يسمى بالخطأ العام، وقد تكون الالتزامات التي تفرضها القوانين مصدراً اخر للحيطة والحذر حيث ان مخالفتها يعد خطأ وهو ما يسمى بالخطأ الخاص، وعناصر الخطأ هي الإهمال والرعونة أو عدم انتباه أو عدم احتياط أو عدم مراعاة القوانين سنتكلم عنها بإيجاز^(٤٣) بالشكل الآتي:-

١- الإهمال:-

هو عدم اتخاذ الجاني واجبات الحيطة والحذر لينتفادي حدوث النتائج الإجرامية، حيث يعتبر الإهمال خطأ إذا نشأ عن تصرف سلبى يتخذ الجاني ازاء فعلاً كان ينبغي عليه القيام به ضمن واجبات الحيطة والحذر التي من شأنها ان تؤدي إلى عدم وقوع النتيجة الضارة، كما في حالة ترك عامل المجاري حفرة في الشارع دون قيامه بوضع إشارات تنبيه من يسير في الطريق، أو ترك سلاحاً جاهزاً لأطلاق النار في بيته ويمتثل الأطفال مما ادى ذلك إلى اطلاق النار منه فأصاب احد الأشخاص، وفي هذه الجريمة تحصل عند عدم تقيد المصاب في المرض الانتقالي بارتداء اللثام الخاص بذلك (الكمامة) مما تسبب بإصابة أشخاص بهذا المرض.

٢- الرعونة:-

وهي تصرفات الشخص الناتجة عن سوء تقدير عواقب الامور بسبب نقص الخبرة أو المهارة، حيث ان تصرفات الشخص تأتي دون ادراك أو تفكير بما قد ينجم عن هذه التصرفات نتيجة يعاقب عليها القانون، كالطبيب الذي يجري عملية دون التقيد بأصول الطبية التي تفرضها عليه واجبات المهنة فيؤدي إلى وفاة المريض، وفي هذه الجريمة تحصل عندما يلامس المصاب بعض الأشياء التي يبيعها دون التفكير بأن ذلك قد يؤدي إلى إصابة أشخاص آخرين بالمرض الانتقالي.

٣- عدم الانتباه:-

وهي تعاكس الشخص في القيام بما يجب القيام به لتفادي وقوع النتائج الضارة ويقع بسلوك سلبي تكون نتيجته إجرامية كالإهمال، لكن الفقهاء اعتبروا فيعدم الانتباه ان الفاعل توقع النتيجة الاجرامية والتي يطلق عليها الفقه بالخطأ الواعي، كما لو قام شخص بإلقاء سلاح على الارض فأدى ذلك إلى إطلاق نار اصاب المجني عليه، وفي هذه الجريمة تحصل عندما لم يقوم الشخص المصاب بالمرض الانتقالي بتعقيم يده بشكل جيد مما يؤدي إلى إصابة اشخاص بالمرض الانتقالي.

٤- عدم الاحتياط:-

ويقع هذا بنشاط إيجابي وهو عندما يقوم الجاني بسلوك إيجابي، وهو يدرك أن من شأن هذا السلوك وقوع اثار ضارة، ورغم ذلك لم يتخذ الوسائل اللازمة التي تحول دون تحقق الآثار الضارة، ان بعض الفقهاء ان في حالة عدم الانتباه عدم توقع الفاعل للنتيجة الاجرامية والذي يطلق عليه بالخطأ غير الواعي، كالعامل المصاب الذي يبيع المواد دون تحصين كفيه بمواد عازلة عن البضاعة التي يلامسها.

٥- عدم مراعات القوانين والأنظمة والأوامر:-

وهذا العنصر يتحقق في حالة عدم التقيد في القوانين والأنظمة والأوامر عند قيامه بنشاط معين يترتب عليه مسؤولية الفاعل بسبب هذه المخالفة^(٤٤)، وقد يترتب على مخالفة القوانين والأنظمة والأوامر جريمة عمدية، اي ان ما وقع من نتيجة كانت بسبب مخالفة الجاني للقوانين والأنظمة والتعليمات حتى لو لم يرتكب احدى صور الخطأ السالف ذكرها^(٤٥)، فعندما يكون سلوك الجاني مخالفاً للقوانين والأنظمة والتعليمات يترتب عليه وقوع نتيجة إجرامية، كما لو اطلق الجاني عيارات نارية في الهواء اثناء المناسبات بما يخالف القوانين، ادى ذلك إلى سقوطها على اشخاص سببت لهم الوفاة أو الاصابة، وفي هذه الجريمة كما لو خالف الجاني الأنظمة والتعليمات الخاصة بحظر التجول وادى خروجه إلى إصابة اشخاص اخرين بالمرض الانتقالي، هنا تكون الجريمة من جرائم الخطأ، الا انه ووفق قانون الصحة العامة رقم (٨٩) لسنة ١٩٨١ تكون من الجرائم العمدية، ولا بد من توفر علاقة السببية بين الخطأ والنتيجة المتحققة فعندما لا يتوقع الجاني حدوث النتيجة الإجرامية اي نتيجة فعله، ولكن كان بوسعه ومن واجبه توقع هذه النتيجة وتسمى الخطأ مع عدم التوقع كالإهمال وعدم الانتباه، اما الحالة الثانية ان الجاني يتوقع النتيجة الإجرامية لما قام به من عمل لكنه يعتقد بإمكانه تجنبها دون ان يتخذ الوسائل اللازمة لتفادي حدوثها كعدم الاحتياط والرعونة وعدم إطاعة القوانين والأنظمة والأوامر، كحالة عدم تقيد الجاني بالتعليمات التي تصدرها وزارة الصحة في عدم الخروج في الشارع أو الأماكن العامة مما يترتب على ذلك إصابة أشخاص بالمرض الانتقالي الخطير^(٤٦)، فإذا كان الجاني قد خضع إلى الفحص الطبي الذي ايد إصابته بالمرض الانتقالي بكل تأكيد فان عنصر العلم يعد متوفراً في هذه الحالة، فإذا أصيب احد الأشخاص بالمرض الانتقالي نتيجة ارتكاب الجاني احد عناصر الخطأ يعتبر ذلك جريمة جنائية عقوبتها الحبس مدة لا تزيد عن سنة أو بغرامة .

المقصد الثاني: الإصابة التي تسبب وفاة المجني عليه:

تحدث هذه الصورة إذا ارتكب الركن المادي والمعنوي في هذه الجريمة والذي تحدثنا عنهما في الفرع الاول، الا ان نتيجة السلوك الإجرامي ليست الإصابة بالمرض الانتقالي فقط، بل تكون الإصابة ووفاته المجني عليه، ففي هذه الحالة كيف الفعل وفق الوصف القانوني الخاص بجريمة

القتل الخطأ استناداً لأحكام المادة (٤١١) من قانون العقوبات والتي عقوبتها الحبس فيها كحد أعلى لا تزيد على خمسة سنوات.

المقصد الثالث: أحداث عاهة مستديمة نتيجة الإصابة بالمرض.

وهذه الجريمة هي ذات الجريمة الخاصة في الإصابة بالمرض الانتقالي عن طريق الخطأ، إلا أن نتيجة السلوك الاجرامي هو أحداث عاهة مستديمة للمجني عليه الذي انتقل اليه المرض.

وإذا كانت نتيجة الجريمة هي اصابة الجاني بعاهة مستديمة فتكون عقوبته السجن مدة خمسة عشر سنة استناداً لأحكام المادة (٤١٢ / ١) من قانون العقوبات .

المبحث الثاني

الجرائم الخاصة بنشر المرض الانتقالي الواردة في قانون الصحة العامة

لقد وردت في قانون الصحة العامة رقم (٨٩) لسنة ١٩٨١ نماذج أخرى لجريمة نشر المرض الانتقالي، شريطة أن يكون هذا المرض ضمن الأمراض الانتقالية المصنفة في اللوائح الصحية الدولية التي يجب أن يصدر فيها بيان من وزير الصحة عند انتشار المرض، وعند مخالفة هذه النصوص الواردة في القانون أو التعليمات والأوامر الصادرة من وزير الصحة والسلطات الصحية التي تستند إلى قانوني الصحة العامة، كإجراءات وقائية للحد من انتشار المرض.

المطلب الأول: صور من الجرائم الخاصة بنشر المرض الانتقالي الواردة في قانون الصحة العامة.

يعتبر هذا القانون الأكثر صرامة من بين القوانين التي تعالج انتشار الأمراض الانتقالية والحد منها، ولم يقتصر قانون الصحة العامة على هذا فحسب بل ذهب إلى ابعاد من ذلك حيث منح وزير الصحة سلطات مطلقة وواسعة تصل إلى ذات السلطات الممنوحة لقاضي التحقيق والمحاكم المختصة، وذلك عندما يتعلق الأمر بمكافحة الأمراض الانتقالية المصنفة طبقاً للوائح الصحية الدولية، رغم أن بعض احكام هذا القانون فيها خروج بعض الشيء عن مبادئ الدستور العراقي فيما يتعلق بدخول المساكن وتفتيشها والقبض على الاشخاص واستيقافهم، حيث قيد الدستور ذلك بصور قرار من قاضي التحقيق والمحاكم المختصة، إلا أن احكام هذا القانون تعد نافذ طبقاً للمادة (١٣٠) من الدستور فمن بين هذه السلطات تقييد حركة تنقل المواطنين داخل المنطقة الموبوءة والدخول إليها أو الخروج منها وغلق المحلات العامة كالمطاعم والفنادق ودور السينما وكافة المحلات الخاضعة للإجازة والرقابة الصحية ومنع بيع الأغذية والمشروبات والمرطبات والتلج ونقلها من منطقة لأخرى، بل ذهب القانون إلى ابعاد من ذلك حيث منح وزير الصحة أو من يخوله صلاحية وضع اليد على اية واسطة نقل، وكما منحه سلطات خطيرة جداً في الحق بدخول دور السكن والمحلات العامة لغرض التفتيش الصحي والكشف على الاشخاص دون الحاجة إلى صدور قرار من قاضي التحقيق أو المحكمة المختصة، للتأكد من خلوهم من المرض وكما له الحق وعند الاشتباه بأي شخص كونه حامل للمرض مراقبة ذلك الشخص أو عزله أو حجره لغرض فحصه للتأكد من حالته وفي هذه الحالة الزم القانون وزير الصحة بتقديم وجبات طعام مجانية للمعزول أو المحجوز في المستشفى أو أي محل تحدده الجهة الصحية المختصة... ألخ من الأحكام التي جاء بها قانون الصحة العامة التي سنبينها لاحقاً وقد وردت في القانون، نصوص تعتبر مخالفتها احكام قانون الصحة العامة أو مخالفة الأوامر والتعليمات التي يصدرها وزير الصحة أو السلطات

الصحية بالاستناد على هذا القانون جريمة جنائية استناداً لأحكام المادة (٩٩) من قانون الصحة العامة وهذه الجرائم يمكن إيجازها بالشكل الآتي:-

الفرع الأول: الجرائم الخاصة بنشر المرض الانتقالي الواردة في المادة ٤٦ من قانون الصحة العامة

نصت المادة (٤٦ / أولاً / أ) من قانون الصحة العامة، على الدخول أو الخروج من المنطقة الموبوءة، حيث وعندما يعلن وزير الصحة ببيان من أن مدينة أو جزء منها تعتبر منطقة موبوءة بأحد الأمراض الخاضعة للوائح الصحية الدولية، ويصدر بيان يتضمن تعليمات إلى كافة الأفراد يدعوهم إلى عدم الدخول أو الخروج إلى المنطقة الموبوءة، فإن قيام الأشخاص بمخالفة هذه الأوامر والتعليمات وعدم التقيد فيها يعد جريمة جنائية، وحيث أن كل جريمة لا تقوم إلا بتحقيق أركانها القانونية المادي والمعنوي، إلا أن في هذه الجرائم تطلب قانون الصحة العامة فيها ركناً ثالثاً،^(٤٧) وهو الإعلان عن المرض الانتقالي الخاضع للوائح الصحية الدولية وإصدار تعليمات من قبل وزير الصحة أو السلطات الصحية للحد من انتشار المرض ولكي تقع هذه الجريمة لابد ومن وجود شرط أساسي وهو تصنيف المرض ضمن اللوائح الصحية الدولية، على أن هذا المرض يعتبر من الأمراض الانتقالية، أو ما يسمى بالوباء إذا كان قاصراً على مدينة أو دولة معينة، أو تسمى بالجائحة إذا كان انتشار المرض عالمياً أي وقع في عدد غير محدود من الدول، أو تسمى المتوطنة وهو أيضاً دال على انتشار الأمراض الانتقالية في عدد غير محدود من الدول، ولا يكفي وقوع الجريمة طبقاً لقانون الصحة العامة تصنيف المرض في اللوائح الصحية الدولية فحسب، بل لابد من إصدار وزير الصحة بيان يعلن فيه أن هذا المرض الانتقالي هو وباء أو جائحة عالمية ولا بد من الالتزام بالإجراءات الوقائية التي ستتخذها السلطات الصحية للحد من انتشار هذا المرض، من خلال إصدار أنظمة وتعليمات ينبغي التقيد بها من قبل كافة الأفراد، يعلنها وزير الصحة والسلطات الصحية للحد من انتشار المرض، إذ لا تقع هذه الجريمة إلا بعد تحديد وزير الصحة ما هو الإجراء الذي ينبغي على المواطنين التقيد به. وفي هذه الجريمة يجب أن يصدر إعلان من وزير الصحة يقرر فيه منع المواطنين من الدخول إلى منطقة انتشر فيها المرض الانتقالي أو الخروج منها. والركن المادي في هذه الجريمة يتمثل بالسلوك الإجرامي المتمثل في عدم التزام المواطنين بالتعليمات الصادرة من وزير الصحة استناداً لأحكام المادة (٤٦ / أولاً / أ) من قانون الصحة العامة والتي يعلن فيها أوامر وتعليمات تلزم المواطنين بعدم الدخول أو الخروج إلى المدينة أو المنطقة التي أنتشر فيها المرض الانتقالي، وعلى المواطنين التقيد بهذه التعليمات وعدم الخروج منها أو الدخول إليها، فعندما يتعمد الجاني بالخروج أو الدخول إلى المنطقة الموبوءة دون التقيد بما جاء في تعليمات وزير الصحة يعتبر هذا السلوك الإجرامي المكون للركن المادي للجريمة، حيث يتحقق الركن المادي بمجرد القيام بالسلوك الإجرامي من دون تحقق نتيجة معينة، والذي يتمثل في الدخول أو الخروج إلى المدينة الموبوءة التي نهى عنها بيان وزير الصحة فقيام الجاني بفعل الخروج أو الدخول من تلك المدينة الموبوءة يعتبر الركن المادي متحقق فيها، بغض النظر ما إذا قد نتج عن هذا السلوك انتشار المرض وإصابة آخرين من عدمه ولا يكفي لارتكاب الجريمة أن يقع الفعل المادي المكون لها، ولكن يلزم أن يقع ذلك الفعل بإرادة مرتكبه، أي لابد من وجود رابطة بين الفعل والفاعل وهي الركن المعنوي للجريمة، فهو الأصول النفسية لماديات الجريمة والسيطرة النفسية عليها بواسطة قوة تسمى الإرادة أي قدرة الفاعل على الإدراك والإرادة وبالتالي لا يمكن أن يسئل الجاني عن فعله إذا فقد الإدراك والإرادة كالمجنون والصبي غير المميز وهو أساس المسؤولية الجنائية، وهي القصد الجنائي في ارتكاب الجريمة حيث توجد نظريتان في

الفقه بالنسبة للركن المعنوي، وهما نظرية العلم ونظرية الإرادة، حيث تعتبر نظرية العلم متساهلة في تحقق الركن المعنوي إذ بمجرد علم الجاني بماهية سلوكه وإرادته لهذا السلوك من دون إرادته للنتيجة التي قد تتحقق ودون وجود عيب من عيوب الإرادة، فإن ذلك يكفي لتحقيق الركن المعنوي في ارتكاب الجريمة، فارتكاب فعل الخروج من شخص بالغ عاقل مختاراً في الأقدام على فعل الخروج من المنطقة الموبوءة أو الدخول إليها يعتبر الركن المعنوي متحققاً، أما النظرية الثانية في القصد الجنائي هي الإرادة والتي توجب علم الجاني بالسلوك الإجرامي وإرادته إلى هذا السلوك الذي ارتكبه ثم إرادته إلى النتيجة التي يجب أن تتحقق على هذا السلوك وفق التسلسل العادي للأحداث، أي لكي يتحقق القصد الجنائي طبقاً لهذه النظرية ينبغي إثبات إرادة الجاني للنتيجة التي تتحقق على ما قام به من سلوك، إذا لا يكفي إرادة الجاني للسلوك فقط بل لابد من إرادته لتحقيق النتيجة، وفي هذه الجريمة تقع بمجرد علم الجاني بالسلوك وإرادته له دون الحاجة إلى إثبات إرادة الجاني للنتيجة باعتبار أن هذا النوع من الجرائم التي يقع فيها الركن المادي بفعل السلوك دون الحاجة إلى تحقق نتيجة معينة^{١٠} أما عقوبة الجريمة، فهي الحبس أو الغرامة التي لا تزيد عن مليون دينار كما حددتها المادة (٩٩) من قانون الصحة العامة، الذي جعل من مخالفة أحكام قانون الصحة العامة أو الأوامر والأنظمة والتعليمات التي يصدرها وزير الصحة استناداً إلى هذا القانون جريمة يعاقب عليها بالحبس أو الغرامة.

أما جريمة عدم غلق المحلات العامة كدور السينما والمقاهي والملاهي والمطاعم والفنادق والحمامات وأي محل عام خاضع للإجازة والرقابة الصحية وكذلك المؤسسات التعليمية والمعامل والمشاريع ودوائر الدولة وتقع هذه الجريمة عندما يعلن وزير الصحة ببيان يمنع فيه فتح المحلات العامة كدور السينما والمقاهي والملاهي والمطاعم والفنادق والمؤسسات التعليمية والمعامل ودوائر الدولة بسبب انتشار المرض الانتقالي، إلا أن أصحاب هذه المحلات لم تنقيد بهذا الإعلان وتمارس نشاطاتها حيث نصت على هذه الجريمة المادة (٤٦/٢) من قانون الصحة العامة، وتقوم هذه الجريمة عند تحقق الأركان الثلاثة أيضاً الركن المفترض والركن المادي والركن المعنوي، فالركن المفترض في هذه الجريمة من شقين الأول: هو تصنيف اللوائح الصحية الدولية بأن هذا المرض يعد وباء أو متوطنة أو جائحة عالمية من خلال إعلان وزير الصحة ببيان يصدره بأن هذا المرض الانتقالي هو وباء أو متوطنة أو جائحة عالمية بناءً على ما جاء في اللوائح الصحية الدولية، فقد أوجب القانون أن يعلن وزير الصحة بالاستناد إلى ما صنفته اللوائح الصحية الدولية والمقصود هنا هيئة منظمة الأمم المتحدة المتمثلة في وكالتها المتخصصة منظمة الصحة العالمية، فتصنيف المرض الانتقالي دولياً وإعلان وزير الصحة بأن هذا المرض الانتقالي وباء عالمي أو جائحة أو متوطنة شرطاً أساسياً لقيام هذه الجريمة أما الشق الثاني: إصدار وزير الصحة أو السلطات الصحية تعليمات بغلق المحلات العامة كدور السينما والملاهي والمقاهي والمطاعم والفنادق والحمامات وأي محل عام خاضع للإجازة لأصحية حيث إصدار هذه التعليمات شرط أساسي لقيام الجريمة وأما الركن المادي في هذه الجريمة هو السلوك الإجرامي المتمثل بقيام الأفراد في مخالفة الأنظمة والأوامر والتعليمات التي يصدرها وزير الصحة للحد من انتشار المرض الانتقالي والتي هي قيام الأفراد بفتح المحال العامة، ودور السينما، والمقاهي، والملاهي، والمطاعم، والفنادق والمؤسسات التعليمية والمعامل خلافاً للتعليمات التي يصدرها وزير الصحة استناداً لأحكام المادة (٤٦/٢) من قانون الصحة العامة، وذلك بعدم تنقيد أصحاب المحلات العامة بتعليمات وزير الصحة وممارسة نشاطهم بشكل طبيعي من خلال فتح تلك المحلات العامة، كما أن هذه الجريمة أيضاً من جرائم التي يقع فيها الركن المادي بمجرد ممارسة السلوك فقط دون الحاجة إلى تحقق نتيجة معينة، إذ بمجرد فتح تلك المحلات العامة يعتبر الركن المادي واقعاً لتلك

الجريمة، ويتحقق الركن المعنوي في هذه الجريمة بعلم الجاني بماهية الفعل الذي يرتكبه وإرادته لذلك الفعل، وهو علم الجاني ببيان وزير الصحة بضرورة غلق المحلات العامة وعدم فتحها بسبب انتشار المرض الانتقالي المصنف من قبل اللوائح الصحية الدولية وإرادته إلى هذا الفعل، أي أنه قام به دون ضغط أو اكراه من دون الحاجة إلى إرادته لنتيجة معينة بل يكفي علم الجاني بالسلوك وإرادته لهذا السلوك، والعلم مفترض هنا وهو مسألة موضوعية تختص في إثباتها محكمة الموضوع. وأما عقوبة هذه الجريمة فهي الحبس أو الغرامة كما حددتها المادة (٩٩) من قانون الصحة العامة.

أما جريمة بيع الأغذية والمشروبات والمرطبات والتلج ونقلها من منطقة إلى أخرى وعدم اتلاف الملوث منها وتقع هذه الجريمة أيضاً عندما يعلن وزير الصحة ببيان يمنع فيه بيع هذه المواد بسبب انتشار المرض الانتقالي المصنف في اللوائح الصحية الدولية، حيث نصت على ذلك المادة (٤٦/ ثانياً ج) من قانون الصحة العامة. ولكي تقوم هذه الجريمة لابد من تحقق الأركان الثلاثة المفترض والمادي والمعنوي، فالركن المفترض، من الأركان الأساسية لقيام الجريمة، وفي هذه الجريمة يتكون من شقين: الأول اعلان وزير الصحة عن المرض الانتقالي الذي صنفته اللوائح الصحية الدولية والشق الثاني: اصدار تعليمات من قبل وزير الصحة يحظر فيها بيع الأغذية والمشروبات والمرطبات والتلج وكذلك يمنع فيها نقل هذه الأغذية والمشروبات والمرطبات والتلج من مكان إلى آخر، وذلك للحد من انتشار المرض الانتقالي، باعتبار أن هذه الأنواع من المواد التي تكون أكثر عرضة للتلوث وإصابتها بفايروسات المرض الانتقالي وبالتالي يجب الحد من بيعها أو نقلها من مكان إلى آخر إذ أن ذلك سيؤدي إلى تفشي المرض الانتقالي وإصابة أعداد كبيرة من الأفراد. فالركن المادي لهذه الجريمة يتمثل بعدما يعمد الأشخاص إلى القيام بأفعال بيع بعض الأغذية والمشروبات والمرطبات والتلج أو القيام بنقلها من منطقة إلى أخرى، حيث أن هذه الأغذية والمشروبات من النوع التي تتعرض إلى التلوث بحكم طبيعة تصنيعها وهي سريعة التلف، إضافة إلى أنه يتم تصنيعها في المعامل والمصانع مما يجعلها عرضة إلى حمل المرض الانتقالي من خلال تعرض احد العاملين في تلك المصانع والمعامل الخاصة بإنتاجها للمرض الانتقالي، وهذه المواد هي الألبان والمشروبات الجاهزة والتلج... الخ من المواد التي تحمل المرض الانتقالي بسهولة، كذلك عدم اتلاف المواد الغذائية الملوثة، فعندما يصدر وزير الصحة بيان يمنع فيه نقل هذه المواد الغذائية من منطقة إلى أخرى إذ قد تكون هذه الأغذية ملوثة بالفايروس الخاص بالمرض الانتقالي فقد يؤدي ذلك إلى نقل المرض إلى المنطقة التي نقلت إليها هذه المواد الغذائية التي أشار إليها بيان وزير الصحة، أو أن وزير الصحة يقرر اتلاف المواد الغذائية الملوثة، إلا أن أصحابها يمتنعون عن اتلافها أيضاً تقوم هذه الجريمة، حيث تعتبر هذه الأفعال السلوك الإجرامي المكون للركن المادي ولا يتطلب في أن يترتب على هذا سلوك نتيجة معينة، فالركن المادي يتحقق بمجرد ارتكاب السلوك الإجرامي الخاص بنقل الأغذية والمشروبات التي منع نقلها بأمر وزير الصحة أو عدم اتلاف المواد الملوثة التي يقرر وزير الصحة اتلافها. والركن المعنوي في هذه الجريمة هو علم الجاني بماهية فعله المخالف إلى أوامر وتعليمات وزير الصحة، أي يعلم أن هذه المواد الغذائية يمنع بيعها أو نقلها من مكان لآخر وفق ما جاء بأوامر وزير الصحة أو علمه بأن هذه المواد ملوثة، وصدر قرار من وزير الصحة بإتلافها إضافة إلى إرادته لهذا الفعل أي توفر عنصر الإرادة دون إرادته للنتيجة، وإثبات العلم مسألة موضوعية تختص بها محكمة الموضوع. وأما جريمة عدم التقيد في عزل ومراقبة ونقل الحيوانات والبضائع نصت على هذه الجريمة المادة (٤٦/ ثانياً د) من قانون الصحة العامة حيث تقع هذه الجريمة عندما يعلن وزير الصحة عزل ومراقبة ونقل الحيوانات والبضائع هو الركن المفترض، إذ أن أركان هذه الجريمة هي الركن المفترض والركن

المادي والركن المعنوي. وفي هذه الجريمة يتكون من إصدار وزير الصحة بيان يعلن فيه عزل ومراقبة بعض الحيوانات والبضائع التي تكون عرضة للإصابة بالمرض الانتقالي، أو يشتبه بانها ملوثة وذلك بغية التحفظ عليها لحين التأكد من حالتها بعدم تعرضها للمرض الانتقالي، فأصدار وزير الصحة للأوامر والتعليمات التي تتضمن ضرورة التحفظ على هذا النوع من الحيوانات وعدم نقلها حيث يتكون الركن المفترض في هذه الجريمة من شقين الأول: اعلان وزير الصحة عن المرض الانتقالي بناءً على تصنيفه من قبل اللوائح الصحية الدولية والشق الثاني: اصدار وزير الصحة تعليمات يتضمن عزل ومراقبة بعض الحيوانات والبضائع، ويعد هذا البيان من الشروط الأساسية لتحقيق الركن المفترض في هذه الجريمة. فالركن المادي في هذه الجريمة من السلوك الإجرامي الذي يقوم به الأفراد والمتمثل في مخالفة أوامر وزير الصحة من خلال التعمد بنقل الحيوانات والبضائع التي وردت في بيان وزير الصحة أو عدم التحفظ على تلك الحيوانات والبضائع، حيث يتحقق الركن المادي بمجرد القيام بسلوك النقل وعدم التحفظ على تلك الحيوانات والبضائع دون تحقق نتيجة معينة على هذا السلوك، باعتبار ان هذه الجريمة من جرائم السلوك عند ارتكاب الركن المادي. والركن المعنوي في هذه الجريمة علم الجاني بماهية الفعل الذي يقوم به والمتمثل بنقل البضائع والحيوانات التي يمنع نقلها أو عدم التحفظ عليها طبقاً إلى ما ورد ببيان وزير الصحة وإرادته إلى هذا الفعل من دون إرادة نتيجة معينة ستتحقق بسبب هذا الفعل، وعقوبة هذه الجريمة وهي الحبس أو الغرامة، حيث ان العقوبة موحدة تسري عليها احكام المادة (٩٩) من قانون الصحة العامة المتضمنة معاقبة كل من يخالف احكام القانون أو مخالفة الأنظمة والأوامر والتعليمات الصادرة من وزير الصحة المستندة إلى قانون الصحة العامة.

الفرع الثاني: الجرائم المنصوص عليها في المادة (٤٧) من قانون الصحة العامة.

عدم السماح لوزارة الصحة أو من يخوله عندما يعلن ببيان انتشار احد الأمراض الخاضعة للوائح الصحية الدولية بوضع اليد على أية واسطة نقل أو مبنى رسمي:-

نصت على هذه الجريمة المادة (٤٧) من قانون الصحة العامة، وتقع هذه بتحقيق الأركان الثلاثة المفترض والمادي والمعنوي، فالركن المفترض يتكون هذا الركن من شقين الأول: اعلان وزير الصحة عن المرض الانتقالي الذي صنفته اللوائح الصحية الدولية والشق الثاني: وهو اعلان وزير الصحة بيان يتضمن تعليمات وأوامر بضرورة وضع اليد على احدى وسائط النقل العامة أو الخاصة أو احد المباني الحكومية لتعرضها للمرض الانتقالي أو للاشتباه بتعرضها للمرض الانتقالي، ذلك اثر انتشار احد الأمراض الانتقالية التي سبق وان أعلن عنها استناداً إلى تصنيف اللوائح الصحية الدولية، للحد من انتشار المرض الانتقالي، فالشق الأول اعلان وزير الصحة المسبق عن انتشار احد الأمراض الانتقالية بناءً على ما صنفته اللوائح الصحية الدولية، والثاني إصدار وزير الصحة بيان يتضمن وضع اليد على احد وسائط النقل أو الأبنية الرسمية للحد من انتشار المرض الانتقالي، والنص جاء مطلقاً بالنسبة إلى وسائط النقل فقد تكون تابعة إلى الدولة أو إلى الأفراد بخلاف الأبنية حيث قيدها النص بأحد الأبنية الرسمية، فماذا لو ان احد الأبنية الخاصة التابعة للأفراد أصبحت عرضة للمرض الانتقالي فهل يملك وزير الصحة الحق في وضع اليد عليها؟ من مراجعة قانون الصحة العامة نجد ان فيه نصوص تلزم وزير الصحة باتخاذ كافة الإجراءات للحد من انتشار المرض الانتقالي، حيث نصت المادة (٤٧/ ثانياً) من القانون على "للسلطات الصحية في هذه الحالة اتخاذ جميع الإجراءات الكفيلة بمنع انتشار المرض" فمن هذا النص تستطيع السلطات الصحية والمتمثلة بوزير الصحة ان تأمر بوضع اليد على أي مبنى حتى لو كان ملكاً خاصاً للأفراد إذا حصلت فيه حالات تعرض فيها ذلك المبنى إلى انتشار المرض الانتقالي. والركن المادي في هذه الجريمة يتكون من السلوك الإجرامي المتمثل بمخالفة اصحاب وسائط النقل أو الأبنية العامة والخاصة لتعليمات وزير الصحة في عدم السماح للسلطات الصحية بوضع يدها على واسطة النقل أو احد الأبنية للحد من انتشار المرض الانتقالي، حيث ان عدم تمكين السلطات الصحية من وضع اليد على وسائط النقل العامة أو الخاصة، أو احد البنية العامة أو الخاصة عند تعرضها لحالات انتشار المرض الانتقالي يعد ذلك سلوكاً إجرامياً مكوناً للركن المادي للجريمة، ولا يشترط في ارتكاب الركن المادي للجريمة تحقق نتيجة معينة إذ بمجرد عدم تمكين السلطات الصحية من القيام بواجبها في وضع اليد على وسائط النقل أو الأبنية، يعد الركن المادي متحققاً بغض النظر عما إذا كان هذا الفعل قد تسبب بإصابة أشخاص بالمرض الانتقالي من عدمه. واما الركن المعنوي في هذه الجريمة يتحقق بمجرد العلم أي وفق نظرية العلم دون إرادة تحقق نتيجة معينة لدى الجاني، حيث ان علم الجاني بماهية الفعل الذي قام به، وهو عدم تنفيذ تعليمات السلطات الصحية في السماح بوضع اليد على أية واسطة للنقل أو أي مبنى يشبه بانتشار المرض الانتقالي فيهما، وإرادته لهذا الفعل دون ان تكون لديه نية بتحقيق نتيجة معينة، وإرادة السلوك هنا اي يجب ان يكون مختاراً أي لا يوجد اي عيب من عيوب الإرادة التي تؤثر على اختياره للفعل فلا بد من توفر الأهلية الجنائية وعي الإدراك والإرادة فيجب ان يكون مرتكب الجريمة له إرادة معتبرة قانوناً، اما عقوبة هذه الجريمة كما نصت عليها المادة (٩٩) من قانون الصحة العامة هي الحبس والغرامة .

الفرع الثالث: الجرائم المنصوص عليها في المادة (٤٨) من قانون الصحة العامة.

مخالفة التعليمات التي يصدرها وزير الصحة بالسماح بالدخول إلى البلد للحد من انتشار المرض الانتقالي أو منع الدخول إلى البلد وهي التدابير الواجب اتخاذها لمكافحة الأمراض الانتقالية والمستوطنة والتي تصيب الإنسان أو الإنسان والحيوان: نصت على هذه الجريمة المادة (٤٨) من قانون الصحة العامة، حيث تعتبر هذه الجريمة من أخطر الجرائم التي تساهم في انتشار المرض الانتقالي، عندما يحصل التهاون بالسماح للأشخاص بدخول البلد رغم انتشار المرض الانتقالي عالمياً فإن ذلك قد يؤدي إلى دخول أفراد مصابين بالمرض الانتقالي، مما يجعل انتشار المرض الانتقالي سريعاً في البلد، وتتكون هذه الجريمة من الأركان الثلاثة المفترض والمادي والمعنوي. فيتمثل الركن المفترض في هذه الجريمة بإصدار السلطات الصحية، بيان تعلن فيها تعليمات وأوامر تتضمن غلق المنافذ الحدودية للدولة وعدم السماح بالدخول إليها نتيجة انتشار احد الأمراض الانتقالية عالمياً، حيث ان صدور هذا الإعلان جاء للحد من انتشار المرض الانتقالي الذي سبق وان أعلن عنه وزير الصحة بعد تصنيف اللوائح الصحية الدولية للمرض الانتقالي، فأصدر التعليمات من قبل السلطات الصحية بغلق المنافذ الحدودية وعدم السماح بدخول البلد الا وفق ضوابط وشروط محدد شرط أساسي لقيام هذه الجريمة، إذ ان هذا الركن يتكون من شقين ايضاً الأول: إعلان وزير الصحة عن المرض الانتقالي الذي صنفته اللوائح الصحية الدولية والشق الثاني: إصدار وزير الصحة تعليمات يمنع فيها الدخول أو الخروج من وإلى البلد. فالركن المادي في هذه الجريمة يتكون من السلوك الإجرامي المتمثل في عدم التقيد بالأوامر الصادر من وزير الصحة الخاصة بغلق المنافذ الحدودية والسماح للأفراد بدخول البلد من دون ترخيص معين قد يصدر لحالات استثنائية طارئة، والتي يجب ان يخضع فيها الأشخاص إلى الحجر الصحي لمدة يحددها وزير الصحة للتأكد من خلو هؤلاء من الإصابة بالمرض، إذ يقع الركن المادي بمجرد فتح المنافذ الحدودية والسماح بدخول الأفراد بغض النظر فيما إذا تحققت نتيجة معينة على هذا الفعل من عدمه، اي مخالفة التعليمات الصادرة من وزير الصحة التي توجب غلق كافة المنافذ الحدودية، الا لحالات طارئة يقدرها وزير الصحة. والركن المعنوي: في هذه الجريمة علم الجاني بما قام به من فعل يخالف أوامر وتعليمات السلطات الصحية في عدم غلق الحدود والسماح للأفراد بدخول البلد وإرادته لهذا السلوك.

الفرع الرابع: الجرائم المنصوص عليها في المادة (٤٩) من قانون الصحة العامة.

عدم السماح للجهات الصحية بوضع اليد على النباتات والحيوانات والمواد التي يشتبه بكونها خازناً للأمراض الانتقالية أو المتوطنة أو ناقلاً لمسبباتها أو لها دور في انتشارها أو عدم السماح بإتلافها، ونصت على هذه الجريمة المادة (٤٩) من قانون الصحة العامة، وفي هذا النص ايضاً منح القانون إلى السلطات الصحية صلاحيات واسعة وهي من اختصاص قاضي التحقيق والمحاكم المختصة، وتعد ايضاً خروجاً عن مبادئ واحكام الدستور، فوضع اليد على الأشياء وإتلافها هو من اختصاص المحاكم، الا ان القانون جعل وفي حالة انتشار المرض الانتقالي من الركن المفترض وهو إصدار السلطات الصحية أوامر وتعليمات تقرر فيها وضع اليد والتحرز على بعض النباتات والحيوانات أو بعض المواد التي يشتبه بها خازنة للمرض الانتقالي، أو تقرر إتلافها عندما تتأكد من انها خازنة للمرض ايضاً، حيث لابد من إصدار تعليمات وأوامر من قبل السلطات الصحية بوضع اليد على بعض النباتات والحيوانات الخازنة للمرض الانتقالي الذي سبق وان أعلن عنه وزير الصحة استناداً إلى تصنيف اللوائح الصحية الدولية، أو تقرر إتلافها بعد التأكد من حالتها. فالركن المادي في هذه الجريمة هو السلوك الإجرامي المتمثل بقيام الجاني بمنع السلطات الصحية من وضع اليد على بعض النباتات أو الحيوانات أو بعض الأشياء التي سبق وان قررت السلطات

الصحية انها يشبه بها خازنة للمرض الانتقالي أو قيام الجاني بمنع السلطات الصحية عندما تقرر اتلاف هذه النباتات أو الحيوانات أو الأشياء التي تأكد للسلطات الصحية انها خازنة للمرض الانتقالي، حيث يتحقق الركن المادي بفعل المنع فقط دون تحقق نتيجة معينة على هذا الفعل، واما الركن المعنوي في هذه الجريمة هو علم الجاني بماهية الفعل الذي قام به عندما قام بمنع السلطات الصحية من القيام بواجباتها للحد من انتشار المرض الانتقالي وإرادته لهذا السلوك الإجرامي دون النتيجة، فالركن المعنوي يتحقق بمجرد إرادة الجاني إلى السلوك دون إرادة النتيجة أي ان الجريمة تقع حتى لو لم يترتب على هذا السلوك اية نتيجة معينة، فلا بد من توافر عناصر الإدراك والإرادة لدى مرتكب الجريمة وعقوبة الجريمة كما نصت عليها المادة (٩٩) من قانون الصحة العامة هي الحبس أو الغرامة.

المطلب الثاني: الجرائم الخاصة بنشر المرض الانتقالي المخالفة للتعليمات الصحية

تقوم وزارة الصحة و السلطات الصحية المختصة بإصدار تعليمات ولوائح وأوامر تقرر فيها لبعض الأشخاص اتخاذ بعض الاجراءات وذلك لغرض اجراء الفحص الطبي عليهم للتأكد من خلوهم من المكروبات وسلامتهم وعدم اصابتهم بالمرض الانتقالي، الذي سبق وان أعلن عنه وزير الصحة بناءً على تصنيف اللوائح الصحية الدولية للمرض الانتقالي أو فحص احد الاشخاص للتأكد من سلامته وعدم إصابته بالمرض الانتقالي، حيث ان منع السلطات الصحية من القيام بهذا الفعل يعد مخالفة للتعليمات والأوامر التي اصدرتها السلطات الصحية في هذا الشأن للحد من انتشار المرض الانتقالي الذي سبق وان تم الإعلان عنه من قبل وزير الصحة وفق ما جاء بتصنيف اللوائح الصحية للمرض الانتقالي ويتحقق بعلم الجاني بالسلوك الإجرامي في منع السلطات الصحية من القيام بواجباتها وإرادته هنا حرة مختارة وقد يكون السلوك دون النتيجة بمجرد تمت مخالفة التعليمات واللوائح والأوامر الطبية، من قانون الصحة العامة .

الفرع الأول: الجرائم الخاصة بنشر المرض الانتقالي الموارد في المادة ٥١ من قانون الصحة العامة

منع الجهة الصحية من دخول دور السكن والمحلات العامة أي مكان لغرض التفتيش الصحي أو الكشف على الأشخاص للتأكد من خلوهم من المرض أو منعهم من اخذ نماذج للتحليل المخبري من الملامسين للمريض أو المشتبه بهم، أو منع الجهات الصحية من رش المبيدات والأفات والمواد الكيماوية بأنواعها داخل الدور والشقق والعمارات السكنية وخارجها:-

وردت هذه الجريمة في احكام المادة (٥١) من قانون الصحة العامة وتعتبر احكام هذا النص من اخطر واهم نصوص قانون الصحة العامة، حيث منح السلطات الصحية صلاحيات قاضي تحقيق أو المحاكم المختصة عندما تمارس عملها للحد من انتشار المرض الانتقالي، إذ ان المشرع قد حرص في هذه الناحية على سلامة المواطنين من انتشار المرض، فأعطى للسلطات الصحية بعض المسائل التي هي اصلاً من اختصاص قاضي التحقيق أو المحاكم المختصة استناداً إلى قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل، الا ان احكام هذا النص في قانون الصحة العامة فيها خروج غير مألوف عن احكام الدستور الذي حصر سلطة الدخول إلى المساكن وتفتيشها بحثاً عن أي شيء للقضاء، الا ان قانون الصحة العامة نافذاً وملزماً استناداً لأحكام المادة (١٣٠) من الدستور الذي جعل كافة القوانين السابقة على صدور الدستور نافذة، وتقع هذه الجريمة عند تحقق ثلاثة اركان المفترض والمادي والمعنوية ويتكون الركن المفترض من شقين الاول: اصدار وزير الصحة بيان يعلن فيه عن المرض الانتقالي الذي صنفته اللوائح الصحية الدولية،

والشئ الثاني: وهو قيام السلطات الصحية بإصدار تعليمات ولوائح تتضمن القيام بالإجراءات الصحية اللازمة للحد من انتشار المرض الانتقالي فتصدر تعليمات تقرر فيه الدخول والتحري إلى بعض دور السكن أو الأماكن العامة من دوائر أو مصانع أو محال عامة التي تتواجد فيها كثافة سكانية والتي يشته فيها إصابات بالمرض الانتقالي، أو الدخول لأي مكان لغرض التفتيش عن الإصابة بالمرض الانتقالي، أو تقرر ضرورة الكشف على بعض الأشخاص للتأكد من عدم إصابتهم بالمرض الانتقالي، أو تقرر السلطات الصحية رش المبيدات والمواد الكيماوية لمكافحة الآفات داخل الدور والشقق والعمارات السكنية. واما الركن المادي في هذه الجريمة يتمثل بالسلوك الإجرامي للأفراد عند ما يتعمدون بمنع السلطات الصحية من القيام بإجراءاتها الخاص بمنع انتشار المرض الانتقالي، حيث عندما يقوم الجاني بمنع السلطات الصحية من الدخول إلى أي مسكن أو أماكن عامة للبحث عن المرض الانتقالي وكذلك قيام الجاني بمنع السلطات الصحية من الكشف على أحد الأشخاص الذي يشتبه بإصابته في الانتقالي أو القيام بمنع السلطات الصحية من القيام بفعل رش المبيدات والآفات وبعض المواد الكيماوية للحد من انتشار المرض الانتقالي، أي قيام الجاني بعدم تمكين السلطات الصحية من القيام بهذه الأعمال يعتبر ذلك سلوك إجرامي مكوناً الركن المادي في هذه الجريمة. واما الركن المعنوي في هذه الجريمة هو العلم والإرادة، أي علم الشخص بما أعلنته السلطات الصحية من أن هنالك مرض انتقالي مصنف في اللوائح الصحية وأن ما تقوم به من إجراءات هو لمكافحة انتشار ذلك المرض وعلمه بالفعل الذي يقوم به في منع السلطات الصحية من ممارسة دورها واتخاذها الإجراءات اللازمة للحد من انتشار المرض الانتقالي، إضافة إلى إرادة الجاني إلى هذا السلوك أي أن الإدراك وحرية الاختيار متوفرة لديه والإدراك يتمثل في البلوغ والعقل وحرية الاختيار أي عدم إصابة الإرادة لعيب من عيوبها.

وعقوبة هذه الجريمة هي ذات العقوبة التي نصت عليها المادة (٩٩) من قانون الصحة العامة والتي تنطبق على كافة من يخاف التعليمات واللوائح التي رصدها السلطات الصحية للحد من المرض الانتقالي.

الفرع الثاني: الجرائم المنصوص عليها في المادة (٥٢) من قانون الصحة العامة.

عدم السماح للجهات الصحية عند قيامها بعزل أو حجز ومراقبة الأشخاص لغرض فحصهم للتأكد من خلوهم من الميكروبات المرضية ومعالجتها.

نصت على هذه الجريمة المادة (٥٢) من قانون الصحة العامة، وتقع هذه الجريمة أيضاً بتحقيق الأركان الثلاثة المفترض والمادي والمعنوي فالركن المفترض يتمثل بإصدار السلطات الصحية تعليمات وأوامر تقرر فيها عزل أو حجز أو مراقبة بعض الأشخاص لغرض إجراء الفحص الطبي عليهم للتأكد من خلوهم من المكروبات وسلامتهم وعدم إصابتهم بالمرض الانتقالي، الذي سبق وأن أعلن عنه وزير الصحة بناءً على تصنيف اللوائح الصحية الدولية للمرض الانتقالي.

والركن المادي فهو السلوك الإجرامي المتمثل بقيام الجاني بفعل المنع، أي عدم سماحه للسلطات الصحية بعزل أو حجز أو مراقبة أحد الأشخاص أو فحص أحد الأشخاص للتأكد من سلامته وعدم إصابته بالمرض الانتقالي، حيث أن منع السلطات الصحية من القيام بهذا الفعل يعد مخالفة للتعليمات والأوامر التي أصدرتها السلطات الصحية في هذا الشأن للحد من انتشار المرض الانتقالي الذي سبق اختصاص السلطات الصحية، وتقع هذه الجريمة عند تحقق ثلاثة أركان المفترض والمادي والمعنوي.

وجريمة عدم السماح للجهات الصحية عند قيامها بعزل أو حجز ومراقبة الاشخاص لغرض فحصهم للتأكد من خلوهم من الميكروبات المرضية ومعالجتها.

نصت على هذه الجريمة المادة (٥٢) من قانون الصحة العامة، وتقع هذه الجريمة ايضاً بتحقيق الأركان الثلاثة المفترض والمادي والمعنوي والركن المفترض الذي يتمثل بإصدار السلطات الصحية تعليمات وأوامر تقرر فيها عزل أو حجر أو مراقبة بعض الاشخاص لغرض اجراء الفحص الطبي عليهم للتأكد من خلوهم من الميكروبات وسلامتهم وعدم اصابتهن بالمرض الانتقالي، الذي سبق وان أعلن عنه وزير الصحة بناءً على تصنيف اللوائح الصحية الدولية للمرض الانتقالي. والركن المادي فهو السلوك الإجرامي المتمثل بقيام الجاني بفعل المنع، اي عدم سماحه للسلطات الصحية بعزل أو حجر أو مراقبة احد الاشخاص أو فحص احد الاشخاص للتأكد من سلامته وعدم إصابته بالمرض الانتقالي، حيث ان منع السلطات الصحية من القيام بهذا الفعل يعد مخالفة للتعليمات والأوامر التي اصدرتها السلطات الصحية في هذا الشأن للحد من انتشار المرض الانتقالي الذي سبق وان تم الإعلان عنه من قبل وزير الصحة وفق ما جاء بتصنيف اللوائح الصحية للمرض الانتقالي، والركن المعنوي في هذه الجريمة يتحقق بعلم الجاني بالسلوك الإجرامي في منع السلطات الصحية من القيام بواجباتها وإرادته لهذا السلوك دون النتيجة واما عقوبة الجريمة فهي الحبس والغرامة كما نصت عليها المادة (٩٩) من قانون الصحة العامة والتي تنطبق على كافة من يخاف التعليمات واللوائح التي رصدها السلطات الصحية للحد من المرض الانتقالي.

الفرع الثالث: الجرائم الخاصة بنشر المرض الانتقالي الواردة في المادة (٥٣) من قانون الصحة العامة

السماح للأشخاص الحاملين للجراثيم المعوية المرضية للعمل أو الاستمرار فيه في أماكن تصنيع الأغذية والمشروبات والمرطبات وتحضيرها وتعبئتها وخزنها ونقلها وبيعها والعاملون في مشاريع الماء والمساح ومعامل الثلج.

تعد هذه الجريمة من الجرائم التي يترتب على وقوعها أضرار بالغة الخطورة، ومن هنا

نوجه نداء إلى المشرع بضرورة إعادة النظر بأحكام قانون الصحة العامة فيما يتعلق بفرض عقوبات اشد من العقوبة التي نص عليها القانون، خاصة مثل هذا الفعل الذي يجعل انتشار المرض سريعاً إلى اكبر عدد من الاشخاص وقد نصت على هذه الجريمة المادة (٥٣/ اولاً) من قانون الصحة العامة، ولكي تقع هذه الجريمة لابد من توفر أركانها القانونية المفترض والمادي والمعنوي فالركن المفترض يتمثل بإصدار وزير الصحة بياناً يعلن فيه بانتشار مرض انتقالي تم تصنيفه من قبل اللوائح الصحية الدولية، ولا يحتاج اصدار تعليمات خاصة بهذا الفعل الذي نصت عليه المادة (٥٣/ اولاً) من قانون الصحة العامة، حيث ان الجريمة تقع عند مخالفة هذا النص الذي حدد اركان وعناصر الفعل وتعد مخالفته جريمة جنائية، فهو يختلف عن الأفعال السابقة التي توجب اصدار أنظمة وتعليمات من قبل وزير الصحة والتي تعتبر مخالفتها جريمة، اما في هذا النص لا يحتاج إلى اصدار تعليمات خاصة، فقط ان يسبق ذلك اعلان من وزير الصحة بان هنالك مرض انتقالي ويجب تسمية ذلك المرض، ويتكون الركن المادي في هذه الجريمة من السلوك الإجرامي المتمثل بقيام صاحب المصنع أو المعمل المختص بصنع الأغذية والمشروبات والمرطبات بالسماح للأشخاص الحاملين للجراثيم المعوية الخاصة بالمرض الانتقالي بالاستمرار في العمل رغم اصابتهم بجراثيم المرض الانتقالي، حيث يتحقق الركن المادي بفعل تمكين رب العمل للمصاب بالجراثيم المعوية الخاصة بالمرض الانتقالي في الاستمرار بالعمل في تلك المصانع والمعامل المعدة لصناعة الأغذية والمشروبات والمرطبات، ومشاريع الماء والمساح ومعامل الثلج، ولا يخفى ما لهذا الفعل من اثار سيئة حيث يؤدي ذلك إلى تلوث المواد الغذائية والمشروبات والمرطبات التي يتم تصنيعها مما يجعل انتقال العدوى بسهولة إلى الاشخاص من خلال تناول تلك الأغذية الملوثة، ويقع الركن المادي بفعل السماح للشخص المصاب بالعمل في مصانع الأغذية حتى لو لم تترتب على هذا الفعل إصابة احد الأشخاص بالمرض الانتقالي ويتكون الركن المعنوي في هذه الجريمة من علم الجاني رب العمل بان شخصاً من العاملين في المصنع مصاب بالمرض الانتقالي، وادارته لهذا الفعل بحرية وإدراك اي توفر الاهلية الجنائية لدى مرتكب الجريمة، اما عقوبة الجريمة الحبس أو الغرامة استناداً لأحكام المادة (٩٩) من قانون الصحة العامة، إذ كان ينبغي على المشرع إعادة النظر في تشديد عقوبة هذه الجريمة بما ينسجم وخطورة هذا الفعل.

قيام رب العمل بالسماح للمصاب في المرض الانتقالي العمل في المصنع أو المعمل أو الجهة التي يرأسها.

نصت على هذه الجريمة احكام المادة (٥٣/ اولاً) من قانون الصحة العامة، حيث لم يحدد النص نوعية المواد التي تقوم تلك المعامل بصناعتها كما فعل في الجريمة التي نصت عليها المادة (٥٣/ اولاً) من قانون الصحة العامة التي بين فيها نوعية المواد المصنعة، وتقع هذه الجريمة عند توفر الأركان القانونية الخاصة بها ايضاً وهي الركن المفترض والركن المادي والمعنوي ويتحقق الركن المفترض في هذه الجريمة بإعلان السلطات الصحية من ان هنالك مرض انتقالي صنفته اللوائح الصحية الدولية وتسميه حسب المصطلح العلمي الوارد في التصنيف، حيث تقوم هذه الجريمة دون الحاجة إلى اصدار تعليمات من قبل السلطات الصحية إذ ان قيام مدير المصنع بمخالفة هذا النص يعد جريمة جنائية. فالسلوك الإجرامي الذي يقوم به الجاني صاحب المصنع أو المعمل بالسماح لشخص مصاب بالمرض الانتقالي الذي اعنت عنه السلطات الصحية بالعمل في المصنع أو المعمل، ولا يخفى على الجميع ما لهذه الجريمة من خطورة بالغة الأهمية حيث ان هذا الفعل سيؤدي إلى انتشار المرض بشكل سريع جداً وإصابة أعداد غير محدودة من الاشخاص، باعتبار ان ذلك سيؤدي إلى نقل الفايروسات إلى للمواد التي يتم تصنيعها والتي تستخدم للاستهلاك

البشري، مما يجعل حياة المواطنين في عرضة للإصابة بالمرض الانتقالي. ويعتبر هذا النص أكثر صرامة من النص الذي سبقه حيث جعل الفعل واقعاً إذا سمح مسؤول المصنع لأي مصاب بالمرض الانتقالي مهما كانت حالة الإصابة.

ويتحقق الركن المعنوي بعلم الجاني بان الشخص الذي يعمل في المصنع أو المعمل المسؤول عنه مصاب بالمرض الانتقالي ومع ذلك سمح له بالاستمرار في العمل وإضافة إلى إرادة الجاني إلى هذا السلوك دون الحاجة إلى إرادة النتيجة، وعقوبة الجريمة هي ذات العقوبة التي نصت عليها المادة (٩٩) من قانون الصحة العامة.

الفرع الرابع: الجرائم الخاصة بنشر المرض الانتقالي الواردة في المادة (٥٤) من قانون الصحة العامة

السماح للشخص المصاب بأحد الأمراض الانتقالية في الدوام بالمؤسسات التعليمية أو محل العمل خلال الفترة التي تحددها الجهة الصحية المختصة.

نصت على هذه الجريمة المادة (٥٤) من قانون الصحة العامة، وتقع هذه الجريمة بتحقيق الأركان الثلاثة الركن المفترض والركن المادي والركن المعنوي فالركن المفترض وهو اعلان السلطات الصحية عن المرض الانتقالي المصنف في اللوائح الصحية الدولية وتحديد الأوقات التي يتم السماح فيها للمؤسسات التعليمية أو أماكن العمل بممارسة عملها، اي اصدار السلطات الصحية تعليمات تحدد، فيها اوقات العمل بسبب فيها انتشار المرض الانتقالي، الان هذا النص يحتمل معنى حيث قد يرى البعض ان المقصود بالوقت الذي تحدده السلطات الصحية الوقت الخاص بانتشار المرض وبالتالي لا يجوز للمسؤول عن المؤسسة التعليمية السماح للمصابين بالدوام، ام ان المقصود بتحديد الوقت هو ساعات العمل التي يسمع فيها، فالركن المادي وهو السلوك الإجرامي الذي يقوم فيه الجاني والمتمثل بقيام الشخص المسؤول عن المؤسسة التعليمية أو محل العمل بالسماح للشخص المصاب بالعمل في المؤسسة التعليمية أو محل العمل خلال المدة التي حددتها السلطات الصحية، حيث تقع هذه الجريمة بمخالفة النص الوارد في المادة (٥٤) من قانون الصحة العامة دون الحاجة إلى اصدار تعليمات من السلطات الصحية تتعلق بهذا المرض باستثناء اصدار تعليمات اوقات العمل، وهذه الجريمة ايضاً تعد من الأفعال التي تساهم بنشر المرض الانتقالي بين الأفراد حيث ان يؤدي إلى اصابة ونشر المرض داخل المؤسسات التعليمية وأماكن العمل وذلك بسبب الكثافة السكانية في تلك الأماكن، فالركن المادي يتحقق بمجرد السماح للشخص المصاب بالاستمرار في العمل بتلك الأماكن خلاف المدة التي حددتها السلطات الصحية من دون تحقيق نتيجة معينة إذ تقع الجريمة بالسلوك المرتكب فقط.

والركن المعنوي يتحقق بعلم الجاني بان الشخص الذي سمح له بالاستمرار في العمل مصاب بالمرض الانتقالي، الذي سبق وان أعلنت عنه السلطات الصحية بناءً على تصنيف اللوائح الصحية الدولية، وإرادته لهذه السلوك اي قام فيه بمحض ارادته، بحرية وإدراك اللتان تعتبران الاهلية الجنائية كسبب لإسناد الفعل إلى الجاني، فلا تقع الجريمة إذا كان المسؤول عن المؤسسة التعليمية أو المسؤول على العمل لا يعلم بإصابة ذلك الشخص بالمرض الانتقالي واما عقوبة الجريمة فهي ذات العقوبة التي نصت عليها المادة (٩٩) من قانون الصحة العامة.

الفرع الخامس: الجرائم الخاصة بنشر المرض الانتقالي الواردة في المادة (٥٥) من قانون الصحة العامة

بيع ملابس ومفروشات للشخص المتوفي بسبب إصابته بأحد الأمراض الانتقالية الخاضعة للوائح الصحية الدولية .

نصت على هذه الجريمة المادة (٥٥) من قانون الصحة العامة، التي ينبغي لوقوعها أيضاً توفر أركانها القانونية الثلاثة المفترض والمادي والمعنوي فالركن المفترض ولكي تقع هذه الجريمة يجب ان يسبق الفعل اعلان من وزير الصحة أو السلطات الصحية بان هنالك مرض انتقالي صنفته اللوائح الصحية الدولية ويجب اخذ الحيطة والحذر للحد من انتشاره، دون الحاجة إلى اصدار تعليمات بهذه الفعل حيث تعد مخالفته جريمة جنائية ويقع الركن المادي في هذه الجريمة بارتكاب السلوك الإجرامي المتمثل في مخالفة المادة (٥٥) من قانون الصحة العامة التي حظرت بيع ملابس ومفروشات الشخص المتوفي في المرض الانتقالي، فعندما يقوم الجاني ببيع ملابس ومفروشات الشخص المصاب الذي فارق الحياة بسبب إصابته في المرض الانتقالي، يعد الركن المادي متحققاً، من دون تحقق اي نتيجة على هذا الفعل اي حتى لو لم يصاب اي شخص بالمرض الانتقالي بسبب الفعل الذي قام به الجاني باعتبار ان هذه الجريمة هي من جرائم السلوك تقع دون الحاجة إلى تحقق نتيجة معينة ويعتبر الركن المعنوي متحققاً بعلم الجاني ان الملابس والمفروشات التي قام ببيعها تعود إلى شخص فارق الحياة بسبب المرض الانتقالي، الذي سبق وان أعلنت عنه السلطات الصحية بناء على تصنيف اللوائح الصحية الدولية لهذا المرض، واردة الجاني لهذا السلوك اي توفر الحرية والإدراك لدى مرتكب هذه الجريمة .

وعقوبة هذه الجريمة أيضاً الحبس أو الغرامة كما حددتها المادة ظ (٩٩) من قانون الصحة العامة.

الفرع السادس: الجرائم الخاصة بنشر المرض الانتقالي الواردة في المادة (٥٦) من قانون الصحة العامة

الامتناع عن التلقيح اللازمة والتي يحددها بيان وزير الصحة بإلزام مجموعة من الاشخاص بالتلقيح ضد المرض الانتقالي دون اعفاء صادر من لجنة طبية مختصة نصت على هذه الجريمة المادة (٥٦) من قانون الصحة العامة، وتقع هذه الجريمة بتحقيق الاركان القانونية الثلاثة المفترض والمادي والمعنوي فالركن المفترض هنا اعلان وزير الصحة بإلزام مجموعة من الاشخاص بالتلقيح الإجباري ضد المرض الانتقالي الذي سبق وان أعلن عنه بعد تصنيف اللوائح الصحية الدولية له، وفق الشروط يحددها وزير الصحة بالتعليمات التي يصدرها، حيث يتكون هذا الركن من شقين الاول: اعلان وزير الصحة عن المرض الانتقالي المصنف في اللوائح الصحية الدولية والثاني: اصدار وزير الصحة تعليمات بإلزام مجموعة من الأشخاص بالتلقيح ضد المرض الانتقالي . ويعتبر الركن المادي في هذه الجريمة هو السلوك الإجرامي الخاص بفعل الامتناع، حيث عندما يمتنع الجاني من تمكين السلطات الصحية من القيام بالتلقيحات اللازمة للوقاية من المرض الانتقالي من دون استثناء خاص أو اعفاء صادر من اللجنة الطبية المختصة . ويقع الركن المادي بفعل الامتناع فقط من دون تحقق اي نتيجة اي حتى لو لم تترتب على هذا الفعل اية نتيجة فسواء نتج عن ذلك اصابة احد الاشخاص أو لا . وقد ورد عذر معفي من العقوبة في هذا النص وهو حصول الجاني على استثناء صادر من لجنة طبية مختصة من التلقيح ضد المرض الانتقالي عند ذلك لا يسأل عن الجريمة، ويتمثل الركن المعنوي بعلم الجاني بان هنالك مرض انتقالي خطير سبق وان

تم الإعلان عنه من قبل السلطات الصحية، وبضرورة اجراء التقيحات اللازمة للحد من انتشار المرض الانتقالي الخاضع للوائح الصحية الدولية، اي علمه بفعل الامتناع وإرادته لهذا الفعل.

أي توفر الحرية والادراك عند ارتكاب فعل الامتناع، اما عقوبة الجريمة فهي ذات العقوبة التي نصت عليها. المادة (٩٩) من قانون الصحة العامة .

الفرع السابع: الجرائم الخاصة بنشر المرض الانتقالي الواردة في المادة (٥٧) من قانون الصحة العامة

منع الجهات الصحية من ردم المستنقعات وتغيير مجرى السواقي وازالة المكاره ومصادر تكاثر الحشرات الطبية، عند انتشار الأمراض الانتقالية الواردة في اللوائح الصحية الدولية .

نصت على هذه الجريمة المادة (٥٧) من قانون الصحة العامة، حيث تقع بتوفر الأركان الثلاثة المفترض والمادي والمعنوي فالركن المفترض يتحقق في هذه الجريمة عندما تقرر السلطات الصحية بضرورة ردم بعض المستنقعات وتغيير مجرى السواقي وازالة المكاره ومصادر تكاثر الحشرات الطبية، عن انتشار المرض الانتقالي الذي سبق وان أعلنت عنه السلطات الصحية والخاضع للوائح الصحية الدولية، اي لابد من توافر شقين الاول: الاعلان المسبق للسلطات الصحية عن المرض الانتقالي المصنف طبقاً للوائح الصحية الدولية والثاني: اصدار السلطات الصحية تعليمات تتضمن ردم بعض المستنقعات أو تغيير مجرى السواقي وإذابة المكاره ومصادر تكاثر المرض الانتقالي، فالركن المادي، هو السلوك الإجرامي المتمثل في قيام الجاني بمنع السلطات الصحية من رد المستنقعات أو القيام بتغيير مجرى السواقي أو ازالة المكاره اي الأشياء التي ييغضها الانسان كأجساد الحيوانات التي نفقت أو اماكن تعد مصادر لانتشار المرض الانتقالي، والتي تقرر السلطات الصحية ردم تلك المستنقعات أو تغيير مجرى السواقي التي يشتبه بانها مصادر للمرض الانتقالي فعندما يمنع الجاني السلطات الصحية من القيام بهذه الاجراءات الوقائية للحد من انتشار المرض الانتقالي، فان الركن المادي يعد متحققاً في هذه الجريمة، الركن المعنوي في هذه الجريمة هو علم الجاني بالسلوك الذي يقوم والذي يعد عناصر الركن المادي وهو فعل منع السلطات الصحية من القيام بالاجراءات اللازمة للحد من انتشار المرض الانتقالي اضافة إلى علمه بإعلان السلطات الصحية بالمرض الانتقالي الخاضع للوائح الصحية الدولية، ويجب ان يكون هذا العلم صادر عن حرية وإدراك وإرادته لهذا السلوك من دون ارادته النتيجة التي قد تتحقق على ارتكاب الفعل، اما عقوبة الجريمة هي العقوبة التي نصت عليها المادة (٩٩) من قانون الصحة العامة، حيث ان كافة عقوبات هذه الجرائم هي موحدة كما حددتها المادة (٩٩) من قانون الصحة العامة رقم (٨٩) لسنة ١٩٨١ الحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن سنتين أو بغرامة لا تقل عن مئتي الف دينار ولا تزيد عن مليون دينار، حيث يسري احكام هذا النص على كافة الأفعال السالف ذكرها باعتبار ان المادة (٩٩) من القانون قد عاقبت على كل من يخالف احكام قانون الصحة العامة ومن بينها النصوص القانونية الخاصة بمكافحة الأمراض الانتقالية.

الخاتمة:-

بعد ان انتهينا من كتابة بحثنا المتواضع توصلنا إلى جملة من الاستنتاجات والمقترحات سنبينها وفق الآتي:

أولاً: الاستنتاجات.

١- الصحة العامة شغلت المجتمعات كافة القديمة والحديثة لذلك لا غرابة ان نجد الدولة بكافة تشكيلاتها ان تهتم بالصحة العامة لجميع الاشخاص.

٢- إن المسؤولية الجنائية تمثل العمود الفقري في القانون الجنائي ونظراً للطبيعة الخاصة التي تتصف بها الجريمة الخاصة بنشر الامراض الانتقالية والنشاط الإجرامي المميز، والعلاقة السببية الخاصة فضلاً عن الركن المعنوي بتعمد الجاني وقوع النشاط الإجرامي بطريق الخطأ. ومن ثم لا بد في النهاية من قيام المسؤولية الجزائية عن نشر الامراض الانتقالية وتحقيق السلام والعدل والاستقرار.

٣- أن الحماية الجنائية لحقوق الانسان بالمحافظة على صحته من الامراض الانتقالية تمثل قيمة اجتماعية تندمج بالشعور العام لأفراد في المجتمع، ويتعين مراعاة هذا الحق حفاظاً على الكيان الاجتماعي.

٤- أن الفرد بحكم عضويته بالمجتمع يحدد نشاطه، تلتزم الدولة بضرورة مراعاة صحته من جميع الامراض ومنها الامراض الانتقالية.

٥- يحتاج المريض المصاب بمرض انتقالي للعلاج إلى مركز وعناية فائقة ومتابعة مستمرة، خاصةً وان اعراض الامراض الانتقالية تظهر خلال مدة قصيرة وينتقل بواسطة الطفيليات والمكروبات والجراثيم هي اجسام معدية، والعدوى هي طريقة لانتقال المرض. ثانياً: المقترحات.

١- تطبيق النص القانوني تحقيقاً للصحة العامة لأفراد المجتمع، وتقرير الواجبات الملقة على عاتقهم لمنع انتقال الامراض الانتقالية ومنها التفتيش والكشف الصحي فحص الوافدين الحظر الشامل للأشخاص والمركبات لمنع انتقال المرض الخطير والحجر الصحي وعزل المصاب لمنع انتشار المرض الخطير والاخبار والتبليغ عن انتشار المرض الخطير.

٢- مكافحة الحشرات والحيوانات التي تنقل بواسطتها الامراض الخطيرة تحديد الامراض المستجدة لأخذ التدابير والحد من انتشار خطرها التطعيم ضد الامراض الخطيرة والمنشرة.

٣- تطبيق كافة النصوص القانونية الواردة في المعاهدات والاتفاقيات واللوائح الصحية العالمية.

٤- تفعيل كافة التدابير الوقائية الدولية والداخلية، لمنع انتشار الامراض الانتقالية.

٥- تفعيل كافة الإجراءات العلاجية الدولية والداخلية، لمنع انتشار الامراض الانتقالية.

هوامش البحث

- (١) المسؤولية الجزائية في اللغة اسم مفعول مأخوذ من الفعل (سأل) فأصبحت مسؤول، وللمسؤولية عدة معاني منها: المواخذة أو التبعة (المسؤولية) المحاسبة- الاستفهام عن المجهول، ما يسأله الإنسان، وسألته عن الشيء سؤالاً، ومساءلة، فالمسؤولية تعني المحاسبة، أما الجزاء يأتي بمعاني كثيرة، فقد يأتي بمعنى المكافأة على الشيء جزاء به وعليه جزاء وجازاه مجازاة وجزاء، والجزاء قد يكون ثواباً وقد يكون عقاباً فالمسؤولية تعني المحاسبة للشخص عن أفعاله وأن الجزاء قد يكون بمعنى العقاب الذي يقع على الشخص الذي وقع منه الفعل المجرم في القانون. ينظر: ابن منظور جمال الدين بن مكرم، لسان العرب، دار الصادر، المجلد ١٤، بيروت، ط١، د. ن، ص ١٩٧.
- الفيروز ابادي، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة للطباعة ونشر والتوزيع، بيروت لبنان، الطبعة السادسة، من دون سنة النشر، ص ١٦٤٧. د. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الاسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، مؤسسة الرسالة للنشر والتوزيع، بيروت لبنان، الطبعة السابعة، المجلد الأول، دت، ص ٦٧.
- (٢) نظم المشرع العراقي في قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل النافذ احكام المسؤولية الجزائية وموانعها في الكتاب الاول، الباب الاول، في المواد (٦٠-٦٥) كما نظم المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في المادة (٨٠) منه.
- (٣) د. عوض محمد عوض، قانون العقوبات القسم العام، دار الجامعة الجديدة للنشر، د. م، ٢٠٠٠، ص ٤١٦.
- (٤) د. مصطفى العوجي، القانون الجنائي العام، ج ٢، المسؤولية الجزائية، مؤسسة نوفل، بيروت، ١٩٨٥، ص ١٢.
- (٥) د. يوسف جمعه يوسف الحداد، المسؤولية الجنائية عن اخطاء اطباء، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٦، ص ٣٨.
- (٦) د. جمال ابراهيم الحيدري، احكام المسؤولية الجزائية، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٠، ص ٢٤.
- (٧) د. جمال ابراهيم الحيدري، المصدر نفسه، ص ٢٦.
- (٨) د. مهند سليم، المجلد جرائم نقل العدوى (بحث مقارن في القانون المصري والفقه الاسلامي والنظام السعودي)، ط١، مكتبة حسن العصرية، بيروت، ٢٠١٢، ص ٥٩.
- (٩) د. أحمد محمد كنعان، الموسوعة الطبية الفقهية، ط١، دار النفائس، بيروت، ٢٠٠٠، ص ٨٤٥.
- (١٠) ينظر المادة (١٧) من قانون الصحة العامة الاردني رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٨ المعدل.
- (١١) ينظر المادة (١) من قانون الأمراض المعدية اللبناني لسنة ١٩٥٧ المعدل.
- (١٢) ينظر المادة (١) من قانون الصحة العامة الفلسطيني رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٤ المعدل التي عرفت المرض الانتقالي بأنه: "المرض المعدي الذي ينشئ بشكل غير عادي ويهدد الصحة العامة".
- (١٣) <http://bab.com/Node/7935>، تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٧/١٤، بتمام الساعة السابعة مساءً.
- (١٤) د. طارق دفع الله الامام محمد، جريمة نقل الامراض المعدية (الفتاكة)، بحث منشور في مجلة العدل، وزارة العدل، السودان، مج ١٥، ع ٣٨٤، ابريل، ٢٠١٣، ص ١٩٤.
- (١٥) د. عدي طلفاح محمد، نقص المناعة واثره على العلاقة الزوجية والمسؤولية الجنائية للزوج المصاب، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي الرابع الذي أقامته كلية القانون بجامعة تيشك الدولية تحت شعار (القضايا القانونية ٢٠١٩) في اقليم كردستان-اربيل، يوم الثلاثاء ٢٠١٩/٤/٣٠، ص ١١١٣.
- (١٦) د. مهند سليم المجلد، مصدر سابق، ص ١٣.
- (١٧) المحامية مروى طلال درغام، المسؤولية الجزائية عن نقل فيروس كورونا المستجد COVID-19 (لبنان نموذجاً)، منشور على شبكة الانترنت على الرابط الآتي: <https://www.t.me/lawyerlegal17/61934>، تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٩/١٨، الساعة التاسعة مساءً.
- (١٨) د. عدي طلفاح محمد، نقص المناعة واثره على العلاقة الزوجية والمسؤولية الجنائية للزوج المصاب، المصدر السابق، ص ١١٣.

مسؤولية الفرد الجنائية في نشر الأمراض الانتقالية (٧١)

- (١٩) مودي الجاسم، دراسة مقارنة في أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول، مطبعة العاني، بغداد (١٩٦٢)، ص ٧.
- (٢٠) فاطمة خالد شنيشل، المسؤولية المدنية الناشئة عن نقل الأمراض المعدية، رسالة ماجستير، كلية القانون والعلوم السياسية، الجامعة العراقية، ٢٠١٨، ص ٣٠.
- (٢١) د. عصام محمود عبد الحليم يوسف، المصلحة العامة وطبيعة الحماية القانونية المقررة لها في الجرائم المضرة بالمصلحة العامة في التشريعات الجنائية، دراسة مقارنة، دكتوراه في القانون الجنائي، جامعة القاهرة، بحث مقدم للمؤتمر الدولي العلمي الثالث لكلية الشريعة والقانون بطنطا، بعنوان حماية المصلحة العامة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي الموافق ٢١-٢٢، أكتوبر لسنة (٢٠١٩)، ص ٤٧٧.
- (٢٢) د. يوسف صلاح الدين يوسف: الآثار المترتبة على الإصابة بالأمراض المعدية في المنظور الشرعي والطبي، ط١، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٨، ص ٣٩.
- (٢٣) ويكيبيديا الموسوعة الحرة، مقالة متلازمة تنفسية حادة وخيمة، منشور على شبكة الانترنت على الرابط التالي: <https://ar.wikipedia.org/wiki/>، تاريخ الزيارة ١٧/٥/٢٠٢٤.
- (٢٤) ويكيبيديا الموسوعة الحرة، مقالة فيروس كورونا المرتبط بمتلازمة الشرق الأوسط التنفسية، منشور على شبكة الانترنت على الرابط التالي: <https://ar.wikipedia.org/wiki/>، تاريخ الزيارة ١٧/٩/٢٠٢٤. الساعة الثامنة مساءً.
- (25) De, France, 1987p627. Presses, universitaires cornu, vocabulaire, juridique, association, henri- capitan.
- (٢٦) ويكيبيديا الموسوعة الحرة، مقالة فيروس كورونا المرتبط بمتلازمة التنفسية الحادة الشديدة النوع ٢، منشور على شبكة الانترنت على الرابط التالي: <https://ar.wikipedia.org/wiki/>، تاريخ الزيارة ١٩/٩/٢٠٢٤.
- (٢٧) د. محمود ابراهيم محمد مرسى، نطاق الحماية الجنائية للميئوس من شفافها والمشوهين خلقيا في الفقه الجنائي الاسلامي والقانون الجنائي الوضعي، دار الكتب القانونية، مصر، من دون طبعة، (٢٠٠٩)، ص ٥١.
- (٢٨) د. سحر حسن ابراهيم، الوقاية من المرض النفسي، مدرس علم النفس، ادب بني سويف، منشور في مجلة دراسات عربية، مجلد ١٦، عدد ٣، يوليو، ص ٥٦٠.
- (٢٩) د. بسيوني، محمود شريف، مدخل لدراسة القانون الجنائي الدولي، القاهرة، دار الشروق، ٢٠٠٧، ص ٧٣.
- (٣٠) د. أحمد محمد عبد اللطيف الفقي، الحماية الجنائية لحقوق ضحايا الجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١، ص ١٣.
- (٣١) د. احمد محمد محمود علي خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في القانون المصري والفرنسي والشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، ٢٠٠٥، ص ٤٨.
- (٣٢) د. أحمد هادي عبدالواحد السعدوني، الحماية الجنائية للأدوية الطبية، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية قانون، جامعة بابل، ٢٠١٤، ص ٥.
- (٣٣) د. عبد العظيم مرسى وزير، الشروط المفترضة في الجريمة، دار النهضة العربية، مصر سنة ١٩٨٣، ص ١٣٣.
- (٣٤) د. خيري احمد الكباش، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان، دراسة مقارنة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والمبادئ الدستورية والمواثيق الدولية، دار الجامعيين للطباعة، د. م، ٢٠٠٢، ص ١٤.
- (٣٥) د. أحمد محمد عبد اللطيف الفقي، الحماية الجنائية لضحايا الجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١، ص ١٥.
- (٣٦) د. احمد محمد محمود علي خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في القانون المصري والفرنسي والشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، من دون طبعة، (٢٠٠٥)، ص ٤٨.
- (٣٧) - ينظر المادة (٢٩ الفقرة ١) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.
- (٣٨) د. سحر حسن ابراهيم، الوقاية من المرض النفسي، مدرس علم النفس، ادب بني سويف، منشور في مجلة دراسات عربية، مجلد ١٦، عدد ٣، يوليو، ص ٥٦٠.

- (٣٩) - ويكيبيديا، جائحة الوباء، منشور على الرابط الآتي: <https://ar.m.wikipedia.org/wiki/>، تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٨/٢٢.
- (٤٠) - ينظر المادة (٢٩ الفقرة ٢) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.
- (٤١) - علماً أن مبالغ الغرامات قد عدلت بموجب القانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٨ المعدل في ٢٠١٩ حيث نص على "يكون مقدار الغرامات المنصوص عليها في قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل كالآتي: أ في المخالفات مبلغاً لا يقل عن (٥٠٠٠٠) خمسون ألف دينار ولا يزيد على (٢٠٠٠٠٠) مائتي ألف دينار. في الجرح مبلغاً لا يقل عن (٢٠٠٠٠١) مائتي ألف دينار وواحد ولا يزيد عن (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار. في الجنايات مبلغاً لا يقل عن (١٠٠٠٠٠١) مليون وواحد دينار ولا يزيد عن (١٠٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار".
- (٤٢) - ينظر نص المادة (٣٦٨) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.
- (٤٣) - نصت المادة (٣٥) من قانون العقوبات العراقي على صور الخطأ تكون الجريمة غير عمدية إذا وقعت النتيجة الإجرامية بسبب خطأ الفاعل سواء كان هذا الخطأ اهمالاً أو رعونة أو عدم انتباه أو عدم احتياط أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة والأوامر".
- (٤٤) - د. علي حسين الخلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية، بغداد، ١٩٨٢، ص ١٥٠.
- (٤٥) - عبد المنعم سالم شرف، الحماية الجنائية الحق في اصل البراءة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، (٢٠٠٩)، ص ١٤.
- (٤٦) - د. عصام محمود عبد الحليم يوسف، المصلحة العامة وطبيعة الحماية القانونية المقررة لها في الجرائم المضرة بالمصلحة العامة في التشريعات الجنائية، دراسة مقارنة، دكتوراه في القانون الجنائي، جامعة القاهرة، بحث مقدم للمؤتمر الدولي العلمي الثالث لكلية الشريعة والقانون بطنطا، بعنوان حماية المصلحة العامة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي الموافق ٢١-٢٢، أكتوبر لسنة (٢٠١٩)، ص ٤٧٧.
- (٤٧) - المادة (٤٦ / أولاً) من قانون الصحة العامة العراقي.

قائمة المصادر

الكتب في اللغة:-

- ١- ابن منظور جمال الدين بن مكرم، لسان العرب، دار الصادر، المجلد ١٤، بيروت، ط١، د. ن.
- ٢- الفيروز ابادي، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة للطباعة ونشر والتوزيع، بيروت لبنان، الطبعة السادسة، من دون سنة النشر.
- ٣- د. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الاسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، مؤسسة الرسالة للنشر والتوزيع، بيروت لبنان، الطبعة السابعة، المجلد الأول، د.ت.

الكتب القانونية:-

- ١- د. عوض محمد عوض، قانون العقوبات القسم العام، دار الجامعة الجديدة للنشر، د. م، ٢٠٠٠.
- ٢- د. مصطفى العوجي، القانون الجنائي العام، ج٢، المسؤولية الجزائية، مؤسسة نوفل، بيروت، ١٩٨٥.

٣- د. يوسف جمعه يوسف الحداد، المسؤولية الجنائية عن اخطاء الاطباء، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٦.

٤- د. جمال ابراهيم الحيدري، احكام المسؤولية الجزائية، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٠.

٥- د. عصام محمود عبد الحليم يوسف، المصلحة العامة وطبيعة الحماية القانونية المقررة لها في الجرائم المضرة بالمصلحة العامة في التشريعات الجنائية، دراسة مقارنة، دكتوراه في القانون الجنائي، جامعة القاهرة، بحث مقدم للمؤتمر الدولي العلمي الثالث لكلية الشريعة والقانون بطنطا، بعنوان حماية المصلحة العامة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي الموافق ٢١-٢٢، أكتوبر لسنة (٢٠١٩)، ص ٤٧٧.

٦- د. علي حسين الخلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية، بغداد، ١٩٨٢.

٧- عبد المنعم سالم شرف، الحماية الجنائية الحق في اصل البراءة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩.

٨- د. أحمد محمد كنعان، الموسوعة الطبية الفقهية، ط١، دار النفائس، بيروت، ٢٠٠٠.

خامساً: المتون

١. دستور جمهورية العراق النافذ لعام ٢٠٠٥.

٢. قانون العقوبات العراقي النافذ، رقم ١١١، لسنة ١٩٦٩.

٣. قانون الصحة العراقي رقم ٨٩ لسنة ١٩٨١ المعدل.